الجمهورية اليمنية
جامعة صنعـــاء
مركز دراسات الهجرة واللاجئين

بسم الله الرحمن الرحيم

# ثغرات قانونية موضوعية وإجرائية
# في القانون اليمني من شأنها ان تؤدي الى قيام حالة انعدام الجنسية

دراسة تحليلية انتقادية

الأستاذ الدكتور/ طارق عبد الله المجاهد
رئيس قسم القانون الدولي الخاص
عميد كلية الشريعة والقانون (سابقاً)

السفير الدكتور/ أحمد علي العماد
أستاذ القانون الدولي العام
مدير مركز دراسات الهجرة واللاجئين

مراجعة العميد/ عبد العزيز عبد القادر الصعفاني
مدير عام الشؤون القانونية بمصلحة الأحوال المدنية السجل المدني

**المقدمة:**

تُشكل ظاهرة انعدام الجنسية، مشكلة حقيقية تؤرق المجتمع الدولي، ومشرعي العديد من الدول، وذلك بالنظر إلى آثارها والمخاطر الملازمة لها، سواء بحقوق الفرد وبمركزه القانوني [1]، أو بنظرة الدولة التي يقيم فيها عديم الجنسية لهذا الأخير، والتي ترى في مجرد وجوده على اقليمها، خطراً على أمنها، ويشكل عالة على مقدراتها الاقتصادية ونظامها الاجتماعي [2].

لذا أدرك مُشرعوا الدول، حجم المشاكل الناجمة عن قيام حالة انعدام الجنسية، واتخذوا من أجل التصدي لهذه الظاهرة، والوقاية منها، عدد من الوسائل القانونية التي تهدف إلى منع حالة الانعدام ابتداءً ومنذ الميلاد. وكذا تقليل أو الحد من الانعدام اللاحق على الميلاد [3].

وعلى هذا النحو سار مشرعنا اليمني في التصدي لمشكلة انعدام الجنسية، سواء بمواجهة الظاهرة ابتداء، أو عن طريق المعالجات اللاحقة.

**فمن ناحية أولى:**

حاول المشرع اليمني مواجهة ظاهرة الانعدام المصاحبة للميلاد، متخذاً سبلاً مختلفة لتحقيق ذلك، وبما يتفق مع الأصول المثالية في تنظيم الجنسية، وبما يتلاءم مع مبدأ الواقعية في منح الجنسية.

---

(1) فعديم الجنسية لا يتمتع بالانتماء القانوني والسياسي لدولة ما، ومجرد من أية حماية قانونية، وليس له مركز قانوني محدد يمكنه من خلاله التمتع بالحقوق المقررة في أي دولة، كما لا يستطيع طلب الحماية الدولية (الحماية الدبلوماسية) من دولة الإقامة أو من ممثليها في الخارج. بمعنى أن عديم الجنسية هو شخص بلا وطن، أو من غير دولة تحميه، فقد تخلت عنه جميع الدول.

(2) ومما يجب ملاحظته: إن كانت الدولة تنظر إلى عديم الجنسية، على هذا النحو، إلا أن الوا قع يظهر التواجد والاستقرار الفعلي لعديم الجنسية على أقاليم العديد من دول العالم، ويعيشون بين أفرادها، بصرف النظر عن مستوى معيشتهم، وما يتمتعون به من حقوق وما يتحملونه من التزامات. بل أن الدعوات تنامت بضرورة استيعاب المتواجدين منهم على اقليم الدولة واقعياً، تمهيداً لمنحهم جنسيتها.

(3) ولا شك بأن هناك تفاوت في موقف التشريعات، في التصدي الجاد لانعدام الجنسية، ومرد ذلك وفقاً لغالب الظن لدينا– يكمن في كيفية التوفيق بين: مبدأ حق الدولة الطليق في تنظيم جنسيتها، وبما يحقق المصالح العامة. ومبدأ الأخذ في الاعتبار للالتزامات الدولية ذات الصلة.
والتأكيد على اعتبار الحق في الجنسية، يُعد من أخص حقوق الإنسان.

ولعل أهم السبل التي أعتمدها المشرع لمواجهة انعدام الجنسية تتمثل في الآتي:

- التعديلات المتكررة التي اصابت المادة رقم (1/3) من قانون الجنسية اليمنية رقم (6) لسنة 1990م. بهدف منع قيام انعدام الجنسية لأبناء الأم اليمنية. والوصول إلى تحقيق المساواة التامة بين الأب والأم في نقل الجنسية اليمنية الأصلية، وبقوة القانون.
- اعتماد المشرع لفكرة التنسيق بين حق الدم وحق الاقليم في التمتع بالجنسية اليمنية، فقرر في المادة (2/3) أن المولود الذي يعثر عليه في اقليم الدولة يمنياً بقوة القانون، وذلك في فرض جهالة الأبوين.

**ومن ناحية ثانية:**

نجد أن مشرعنا اليمني، أقر العديد من الأحكام القانونية الرامية إلى معالجة انعدام الجنسية الذي يصيب الفرد في فترة لاحقه لميلاده، والحد من قيامها. سواء تلك المتعلقة باكتساب الجنسية، أو بفقدها، وكذا بشأن استردادها. متخذاً سبل عدة لعل أهمها:

1. **الأحكام المقررة بشأن اكتساب الجنسية اليمنية.**

- اقرار المشرع لفكرة (التجنيس الاستثنائي) لمواجهة ضرورات ملحة، أهمها مشكلة انعدام الجنسية اعمالاً للمادة رقم (6) من القانون.
- التنظيم الميسر للتجنس بناء على الزواج المختلط والتبعية العائلية. اعمالاً للمواد رقم (2/6، 9، 11، 13) من القانون.

2. **الأحكام المقررة بشأن زوال الجنسية.**

- اعتماد قاعدة عدم جواز اسقاط الجنسية عن يمني مطلقاً. المادة رقم (44) من الدستور، والمادة رقم (17) من القانون.
- اقرار المبدأ العام، القاضي بتعليق فقد الجنسية على الكسب الفعلي لجنسية أخرى. (الفقد الارادي بالتجنس أو بالزواج أو بالتبعية العائلية) المواد (10، 12، 13) من القانون.

3. تسهيل طرق استرداد الجنسية اليمنية. المواد رقم (14، 15، 16) من القانون.

بيد أن مشرعنا اليمني ولإن كان قد بذل الجهد في موائمة قانون الجنسية، مع التزامات اليمن الدولية ذات الصلة، في التصدي لظاهرة انعدام الجنسية. إلا أن ذلك لا يعني أن

التنظـيم القـانوني للجنسـية اليمنيـة، يسـتجيب تمامـاً للأصـول الفنيـة المثاليـة فـي تنظـيم الجنسية، ويتوافق البتة مع مبدأ الواقعية، الذي يُعد الأساس في منح الجنسية. إذ هناك العديد من الثغرات القانونية (الموضوعية، والإجرائية) اعتورت هذا التنظيم. والتي من شأنها أن تؤدي إلى قيام حالة انعدام الجنسية أو الوقوع في دائرتها.

وبالنتيجة لما تقدم، وبغية الوقوف على مختلف الجوانب القانونية التي تشكل مأخذاً أو ثغرات في قانون الجنسية اليمنية، وبما يخدم هذه الدراسة ومعطياتها، في التصدي لظاهرة انعدام الجنسية. فقد ارتأينا تناول هذه الدراسة في مبحثين:

**المبحث الأول: الثغرات الموضوعية في القانون اليمني التي قد تؤدي إلى انعدام الجنسية**

**المبحث الثاني: ثغرات في التنظيم الإجرائي بشأن منح وإثبات الجنسية اليمنية.**

## المبحث الأول

## الثغرات الموضوعية في القانون اليمني التي قد تؤدي الى انعدام الجنسية

**تمهيد وتقسيم:**

يراد بالقواعد الموضوعية – عموماً– تلك القواعد المتعلقة بتنظيم الحقوق والمراكز القانونية، وحمايتها [1]

وكما أسلفنا بينما المشرع اليمني قد أحسن الصنع والتوفيق في اعتماد الكثير من القواعد القانونية التي تكفل الحق في الجنسية اليمنية، وتفادي الوقوع في مخاطر انعدام الجنسية، إلا أن ذلك لا يعني ابتعاد القواعد المنظمة للجنسية من الثغرات الموضوعية التي قد تؤدي إلى مشكلة انعدام الجنسية [2] وللوقوف على أهم الثغرات الموضوعية في قانون الجنسية اليمنية، ارتأينا بيان ذلك من خلال ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

---

(1) ومما يجب الإشارة إليه في هذا المقام أن التفرقة بين المسائل الموضوعية ومسائل الإجراءات ليست أمراً هينا، وأن محاولة وضع معيار حاسم يفصل بين ما يعتبر من الموضوع وما يعتبر من الإجراءات، غير متحقق إطلاقاً. وذلك نتيجة لتداخل فيما بين القواعد القانونية التي قد تصل بالموضوع والإجراءات في ذات الوقت، بحيث يتعذر فصل هذا عن ذاك.

وفي إطار قواعد القانون الدولي الخاص يرى جانب كبير من الفقه أن التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية تعد مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي كون تحديد الطبيعية القانونية أو الوصف القانوني للمسألة يتوقف عليه تحديد القانون المختص. ونتيجة لهذا التحديد، فإن مسائلة إجراءات تدخل في اختصاص قانون القاضي، بينما تخضع المسائل الموضوعية لقانون مختلف حيث ما تشير إليه قاعدة الإسناد في قانون القاضي. في تفصيل هذه التفرقة. د/ أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص414 وما بعدها.

(2) ومما يجب الإشارة إليه في هذا المقام أن التفرقة بين المسائل الموضوعية ومسائل الإجراءات ليست أمراً هينا، وأن محاولة وضع معيار حاسم يفصل بين ما يعتبر من الموضوع وما يعتبر من الإجراءات، غير متحقق إطلاقاً. وذلك نتيجة لتداخل فيما بين القواعد القانونية التي قد تصل بالموضوع والإجراءات في ذات الوقت، بحيث يتعذر فصل هذا عن ذاك.

وفي إطار قواعد القانون الدولي الخاص يرى جانب كبير من الفقه أن التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية تعد مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي كون تحديد الطبيعية القانونية أو الوصف القانوني للمسألة يتوقف عليه تحديد القانون المختص. ونتيجة لهذا التحديد، فإن مسائلة إجراءات تدخل في اختصاص قانون القاضي، بينما تخضع المسائل الموضوعية لقانون مختلف حيث ما تشير إليه قاعدة الإسناد في قانون القاضي.

**المطلب الأول:**

**الثغرات في قواعد ثبوت الجنسية اليمنية.**

**المطلب الثاني:**

**الثغرات في تنظيم اكتساب الجنسية اليمنية.**

**المطلب الثالث:**

**التجنس الاستثنائي المقرر لمواجهة ضرورات ملحة أهمها مشكلة انعدام الجنسية.**

---

في تفصيل هذه التفرقة. د/ أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص414 وما بعدها.

## المطلب الأول:

## الثغرات في قواعد ثبوت الجنسية اليمنية.

نريد بعبارة (ثبوت الجنسية) أي إقرارها والاعتداد بها بقوة القانون، سواء عن طريق أحكام تأسيس الجنسية الوطنية ابتداء، أو عن طريق الأصل الوطني منذ الميلاد.

لذا سوف نحاول التعرض لأهم الاختلالات التي صاحبت تنظيم أساليب ثبوت الجنسية اليمنية، والتي قد تؤدي إلى الوقوع في دائرة انعدام الجنسية وذلك من خلال فرعين وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول:

### عدم توفق المشرع اليمني في تحديد جنسية التأسيس، وأثرها على ثبوت الجنسية الاصلية بالميلاد لأب أو أم يمنية.

قرر المشرع اليمني في شأن تحديد أو تعيين الأساس الذي تثبت بناء عليه الجنسية اليمنية وانتقالها للأبناء المولودين قبل نفاذ تشريع الجنسية اليمنية، بموجب المادة رقم (2) من القانون التي نصت على (اليمنيون هم: المتوطنين في اليمن الذين مضت على اقامتهم العادية فيه خمسون سنة ميلادية على الأقل عند نفاذ هذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجة، متى كانت لديهم نية التوطن).

وتبدو أهمية هذا النص ليس فقط في شأن تحديد اليمنيين الأصول، وإنما بكونه يحدد الأساس الذي لولاه لتعذر إعمال قواعد ثبوت الجنسية اليمنية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأب أو الأم، المقرر في المادة رقم (3) من القانون.

ومع ذلك لم يكن المشرع اليمني موفقاً تحديده لهذا الأساس، أوفى تحديد من هم اليمنيون الاصول بناء على فكرة التوطن في اليمن.

إذ أن الاعتداد بواقعه التوطن في العادة تكون عند قيام الدولة لأول مرة وتوليها ابتداء تنظيم جنسيتها على خلاف الوضع بعد اعادة تحقيق الوحدة اليمنية، واندماج دولتين كان لكل منهما تشريع مستقل للجنسية [1].

---

(1) هاتين الدولتين هما: الجمهورية العربية اليمنية التي نظمت الجنسية بموجب القانون رقم (2) لسنة 1975م وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية التي نظمت الجنسية بموجب القانون رقم (1) لسنة 1981م.

وتبدو المشكلة أكثر جلاءً وفقاً لنص المادة (2) بشأن تحديد جنسية التأسيس بناء على فكرة او واقعة التوطن في اليمن، بشأن ما هو مصير من لا ينطبق عليهم حكم هذا التوطن في اليمن، ممن كانوا يحملون في تاريخ نفاذ هذا القانون جنسية إحدى الدولتين المندمجتين في دولة الوحدة، لكونهم من أصل أجنبي ([1]).

فالمادة رقم (2) تتطلب للتمتع بجنسية التأسيس سبق التوطن في أي من شطري الدولتين السابقتين عند نفاذ هذا القانون ولمدة خمسين سنة ميلادية على الأقل. أي أن يبدأ توطن الشخص قبل 1940/8/26م, وأن يستمر حتى تاريخ 1990/8/26م تاريخ نفاذ هذا القانون.

ومن ثم فإن الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم شرط التوطن على هذا النحو، لا يمكن لهم أن يتمتعوا بالجنسية اليمنية بناء على نص المادة رقم (2)، حتى وإن كانوا يحملون جنسية أي من الدولتين السابقتين المندمجتين. كما لا يمكنهم الاستفادة بالتمتع بالجنسية الاصلية بناء على حق الدم من جهة الأب او الأم وفقاً لحكم المادة رقم (3) من القانون. [2] الأمر الذي قد يوقعهم في مشكلة انعدام الجنسية إذا كانوا من اصول اجنبية [3].

لذا نؤيد ما ذهب اليه جانب من الفقه لتفادي هذه المشكلة، بأنه كان الأحرى بالمشرع أن يعتد في بناء جنسية التأسيس على معيار منضبط وسهل، يتحدد بسبق التمتع بجنسية أي من الدولتين، بحيث يكون النص على النحو الآتي: (تثبت الجنسية اليمنية لكل من كان يحمل في 22 من مايو لسنة 1990م جنسية الجمهورية العربية اليمنية أو جنسية جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية [4]

---

(1) فمثل هؤلاء لا يمكن الاقرار بتمتعهم بالجنسية اليمنية (جنسية دولة الوحدة), سواء جنسية التأسيس بناء على حكم المادة رقم (2) لعدم تحقيق شرط الإقامة المعتادة في اليمن مدة خمسين سنة سابقة على نفاذ القانون, وكذا عدم امكانية استفادتهم من حكم المادة رقم (3) بشأن التمتع بالجنسية الأصلية بناء على حق الدم.

(2) والقول بعدم امكانية استفادة الاشخاص الذين لا ينطبق عليهم شرط التوطن هذا في التمتع بالجنسية الاصلية بناء على حق الدم المقرر في المادة رقم (3) من القانون مردة ان مبدأ اعمال هذه المادة الاخيرة تتحدد اسوة بكافة مواد القانون بتاريخ نفاذ القانون.

(3) في تفصيل انتقاد مسلك المشرع اليمني في صياغته للمادة رقم (2) من قانون الجنسية (6) لسنة 1990م د. عناية عبدالحميد ثابت, احكام تنظيم علاقة (الدعوية) في القانون المقارن والقانون اليمني بدون ناشر القاهرة 1992م ص 25 وما بعدها.

(4) في هذا الرأي نفس المصدر، صـ25.

ومما يجب التنويه إليه، أننا كنا نفضل عدم الاعتماد على فكرة التوطن، في تحديد جنسية التأسيس، في فرض، سبق وجود تنظيم لجنسية الدولة، ومع ذلك فإن ما يخفف من حدة الانتقادات لمسلك المشرع اليمني، أن نص المادة رقم (2) من القانون- محل الحديث- في الواقع، ليس نصاً منشئاً لجنسية التأسيس وانما هو نص كاشف أو مقرر لها.

## الفرع الثاني:

## التناقض والخطأ في مسلك المشرع اليمني في العودة للدور الاحتياطي لحق الدم من جهة الأم في منح الجنسية اليمنية لأبنائها.

مع تزايد دور المرأة في المجتمعات المعاصرة، والدعوة الى مساواتها مع الرجل، ظهر في مجال الجنسية الاتجاه نحو التسوية بين المرأة والرجل في نقل الجنسية الى الأبناء، بحيث لا يكون هناك فرق في ثبوت الجنسية عن طريق الأب أو الأم، فحق الدم من ناحية الأم يجب أن يكون له ذات القوة المقررة لحق الدم من ناحية الأب، في تقرير ثبوت الجنسية الأصلية للأبناء، ومن ثم يكفي أن يكون الأب أو الأم أحدهما وطنياً ساعة الميلاد، حتى يصير الأولاد وطنين بقوة القانون [1].

هذا التوجه الحديث، لم يكن غائباً عن بال مشرعنا اليمني الذي حاول أكثر من مرة التصدي لمشكلة دور الأم في نقل الجنسية لأبنائها، هادفاً من ذلك الوصول من ناحية، إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الخصوص، ومن ناحية اخرى، مواجهة مشكلة انعدام الجنسية بالنسبة لأبناء الأم اليمنية المتزوجة من أجنبي في فرض عدم تمكن الابناء من اكتساب جنسية الأب، أو كون الأب مجهولاً فرضاً أو عديم الجنسية.

---

(1) في أسانيد الفقه المؤيدة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء د. ابو العلاء علي ابو العلا النمر, جنسية اولاد لأم المصرية مشكلة تؤرق الفكر القانون- دار النهضة العربية- القاهرة 1997م صـ57 وما بعدها د. جمال محمود الكردي الجنسية في القانون المقارن- دار النهضة العربية- القاهرة 2005م صـ37 وما بعدها د. هشام خالد- اكتساب الجنسية الاصلية بالميلاد لأب وطني- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية 2001م صـ23 وما بعدها د. عبدالحميد محمود عيو اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية, القاهرة، 2005 صـ 10 وما بعدها.

إلا أن السؤال الذي يفرض نفسه بقوة، هل تحققت هذه المساواة ومجابهة مشكلة انعدام الجنسية في ظل التعديلات العدة التي قام بها مشرعنا في قانون الجنسية، على نحو يجعلنا نجزم أن ظاهرة انعدام الجنسية في هذا الفرض تكون قد اختفت نهائياً؟

هذا ما سوف نحاول التعرض له من خلال استعراض وتحليل نصوص واحكام قانون الجنسية اليمنية بتعديلاته المتلاحقة على المادة رقم (3) ذات الصلة، والتي نصت على انه (يتمتع بالجنسية اليمنية كلاً من:

1- أ- ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بالجنسية اليمنية داخل أو خارج الجمهورية.

ب) يكون لمن ولد لأم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن الوزير برغبته في التمتع بالجنسية اليمنية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون ويعتبر يمنياً بصدور قرار من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الاعلان دون صدور قرار مسبب بالرفض.

ج) يترتب على تمتع من ولد لأم يمنية وأب أجنبي من زواج شرعي قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالجنسية اليمنية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تمتع أولاده القصر فقط بهذه الجنسية بطريق التبعية.

2- ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولد الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها مالم يقم الدليل على خلاف ذلك...)

وأول ما يجب ملاحظة على هذا النص ان الفقرة (1/أ) جاءت بحكم عام ومطلق يقرر المساواة في ثبوت الجنسية اليمنية الأصلية لكل من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بالجنسية اليمنية، سواء كان المولود ذكراً ام انثى، وسواءً كانت الولادة في اليمن او خارجها، الأمر الذي قد يوحي للوهلة الأولى أن المشرع قد تكفل بمواجهة كافة احتماليات الوقوع في مشكله انعدام الجنسية وفقاً لهذا الحكم العام.

ومع ذلك فإن المتمعن الدقيق في بقية الاحكام الواردة في نص المادة رقم (3) من القانون يجد أن هناك ثغرات قانونين لم يتنبه اليها مشرعنا في التعديل الاخير، وتوقعنا في التناقض بين اعمال الحكم العام الوارد في الفقرة (1/أ) من هذه المادة، والاحكام الاخرى المقررة فيها. لا سيما الفقرات (1/ ب ج) وكذا الفقرة رقم (2) من ذات المادة.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد من التناقض، بل أن المشرع أغفل في التعديل الأخير حذف أو الغاء الحكم الوارد في الفقرة (أ) من المادة رقم (4) من القانون، التي حولت دور الأم– هنا– احتياطياً وليس أصيلاً في نقل الجنسية لأبنائها المولودين في الخارج، وهذا الحكم فيه تناقض صارخ مع القاعدة العامة الواردة في الفقرة (1/أ) من المادة رقم (3) من القانون. الأمر الذي قد يؤدي الى وقوع أبناء الأم اليمنية في مشكلة انعدام الجنسية.

وبيان ذلك على النحو الآتي: –

**اولاً: اختلال الاحكام الواردة في المادة رقم (3) بفقراتها.**

أكدت الفقرة (1/ب) بأنه (يكون لمن ولد لأم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون ان يعلن الوزير رغبته في التمتع بالجنسية اليمنية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون ويعتبر يمنياً بصدور قرار من الوزير أو بانقضاء مدة سنه من تاريخ الاعلان دون صدور قرار مسبب بالرفض).

وقبل أن نعرض لأهم الثغرات التي صاحبت هذا النص، نلفت الانتباه الى أن المشرع اليمني هدف من تضمين هذا الحكم مواجهة الأوضاع القانونية في كسب الجنسية الاصلية، لكل من ولد لأم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بالتعديلات الجديدة للقانون. آخذين في الاعتبار تعذر اعمال الفقرة (1/أ) من المادة رقم (3) المعدلة بأثر رجعي [1]. ومواجهة هذا الوضع لا شك أمر يحمد للمشرع اليمني تبنيه عموماً.

**ومع ذلك نجد أن صياغة حكم هذه الفقرة قد يؤدي الى إمكانية الوقوع في مشكلة إنعدام الجنسية بالنسبة لأبناء الأم اليمنية المولودين في الخارج لأب أجنبي لعل أهمها:**

أ– استعمل المشرع عبارة (من ولد لأم يمنية وأب أجنبي) وكان الأحرى به إيراد عبارة (واب غير يمني) على اعتبار أن مفهوم مصطلح (الاجنبي) الوارد في تلك العبارة محصور فقط على الشخص الذي يتمتع بجنسية دولة اخرى، في حين ان عبارة (اب غير يمني) تسري لتشمل اولاد الأم اليمنية من أب أجنبي له جنسية ثابته، أو مجهول الجنسية، أو عديمها.

---

(1) فالمادة الاخيرة (34) من القانون تقضي بانه (يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية) وبالتالي استحالة اعمال الحكم العام الوارد في الفقرة (1/أ) من المادة رقم (3) على ابناء الأم اليمنية لأب أجنبي المولود في الخارج قبل نفاذ هذا التعديل.

ب- الزم المشرع- بموجب- هذا الحكم- المولود لأم يمنية وأب أجنبي ان يعلن رغبته في التمتع بالجنسية اليمنية عبر وزير الداخلية، خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون. والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة ما هو الحل إذا انقضت مدة الثلاث السنوات المحددة دون أن يتمكن اولاد الأم اليمنية من إعلان رغبتهم في التمتع بالجنسية اليمنية؟ الأمر الذي قد يؤدي- في هذا الفرض- الى إمكانية الوقوع في حالة انعدام الجنسية خاصة إذا كان قانون دولة الاب الأجنبي لا يدخلهم في جنسيته ابتداء، او كان هذا الاجنبي عديم الجنسية، وبالتالي نجد أن تحديد هذه المدة لإعلان الرغبة في التمتع بالجنسية اليمنية ليس لها أية فائدة يمكن التعويل عليها.

ج- تطلب حكم هذه الفقرة لاعتبار المولود لأم يمنية واب أجنبي ضرورة صدور قرار من وزير الداخلية خلال مدة سنة من تاريخ الاعلان او انقضاء هذه المدة دون صدور قرار مسبب بالرفض. مفاد ذلك ان اولاد الام اليمنية- في هذا الفرض- لا يتمتعون بالجنسية اليمنية الاصلية بقوة القانون، إذ هناك سلطة تقديرية لوزير الداخلية في قبول أو رفض إعلان الرغبة في اكتساب الجنسية اليمنية.

3- كذلك ما يؤيد نظرتنا للاختلالات الواردة في تنظيم دور الام اليمنية في منح جنسيتها للأبناء، نجد ان الفقرة (1/ج) من المادة رقم (3) قد نصت على ان (ج- يترتب على تمتع من ولد لأم يمنية واب أجنبي من زواج شرعي قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تمتع اولاده القصر فقط بهذه الجنسية بطريق التبعية).

وبمراجعة هذا النص نلاحظ أنه لم يواجهه مشكلة تفادي حالة انعدام الجنسية كما هو مقدر له اصلاً، وذلك لتضمنه عدد من الثغرات الفنية التي اعتورته لعل أهمها: -

أ- ما هو الحل في الفرض عندما يكون عقد زواج الأم اليمنية بالأب الأجنبي غير مستوفي لكافة أركانه، وشروط صحته المقررة في القانون اليمني؟ لا سيما وأن المشرع اليمني أخضع كافة المسائل المتعلقة بالزواج الى الأحكام المقرة في القانون اليمني بمعنى أن الشرع اليمني تطلب

لمنح الجنسية للأبناء– في هذا الفرض– أن يكون عقد الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام القانون اليمني، حتى وإن كان هذا العقد قد نشأ في الخارج ([1]).

وبالتالي فإن القانون اليمني لا يقر بصحة عقد الزواج (من حيث الموضوع او الشكل) فانه يتعذر إعمال حكم هذه الفقرة، وعدم امكانية تمتع أبناء الام اليمنية بالجنسية اليمنية الأمر الذي قد يعرضهم لمخاطر انعدام الجنسية في فروض عدة.

ب– ومن الثغرات التي اكتنفت حكم الفقرة (1/ج) من المادة رقم (3) من القانون، أنه حصر امكانية الدخول في الجنسية اليمنية، لأبناء الأم اليمنية على الابناء القصر فقط.

ومن ثم يثور تساؤل مهم، ما هو الوضع القانوني لأبناء هذه الأم البالغين؟

اذ وفقاً لصراحة هذا النص فانهم لا يدخلون في الجنسية اليمنية الاصلية بناء على الميلاد لأم يمنية.

ج– غاب عن بال المشرع اليمني– في هذا الفرض– حاله واردة الوقوع تتمثل في حالة وفاة من ولد لام يمنية وأب أجنبي قبل أن يكتسب الجنسية اليمنية، وترك اولاد له، فكيف يتم التعامل معهم في اكتساب الجنسية اليمنية.

إذ يلاحظ في كل هذه الفروض عدم تحقق غاية المشرع اليمني من الاحكام الواردة في الفقرات (1/ب ج) من المادة رقم (3) من القانون والمتمثلة في اتاحة الفرصة لأبناء الأم اليمنية من اب اجنبي, في التمتع بالجنسية اليمنية بوصفها جنسية الميلاد الاصلية, كما ورد في عنوان الفرع الأول من الفصل الثاني من القانون (جنسية الميلاد او الجنسية الاصلية), بل إن الثغرات التي اعتورت هذه الفقرات قد تؤدي في حالات معينة الى نتائج سلبية, غابت عن بال مشرعنا اليمني, والتي قد تساعد في ظهور حالات جديدة لانعدام الجنسية, اذا كان قانون جنسية الأب لا يدخل هؤلاء الاولاد في جنسيته ابتداء.

**لذا نأمل من مشرعنا تفادي هذه الثغرات تحقيقاً للغاية المبتغاة.**

---

(1 ) ومما يجب لفت الانتباه اليه في هذا الفرض ان المشرع اليمني اخضع علاقة الزواج هذه من حيث صحتها المطلوبة لإنتاج آثارها في اكتساب اولاد الام اليمنية للجنسية اليمنية للقانون اليمني، لم يقتصر على الجانب الموضوعي للعلاقة بل تجاوز الامر– وعلى خلاف القواعد العامة– الى الجانب الشكلي للعلاقة، وذلك اعمالاً لحكم المادة رقم (28) من قانون الجنسية اليمنية التي نصت على ان (لا يترتب اثراً للزوجية في كسب الجنسية اليمنية او فقدها إلا اذا ثبت الزوجية في وثيقة شرعية تصدر من الجهة المختصة).

3- جاء في الفقرة الثانية في المادة رقم (3) من القانون انه (يتمتع بالجنسية اليمنية... 2- كل من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها مالم يقم الدليل على خلاف ذلك).

إذ حرص المشرع اليمني في هذا النص على تفادي حالة انعدام الجنسية بالنسبة للمولود في الاقليم اليمني من والدين مجهولين فقرر أن الولادة في اليمن سبباً كافياً للتمتع بالجنسية اليمنية الاصلية، بناءً على حق الاقليم، وهذا أمر يحسب للمشرع اليمني.

ومع ذلك نرى ضرورة التوسع في إعمال هذا النص، على نحو يشمل كذلك المولود في اليمن من والدين عديمي الجنسية، وذلك لتحقق وحدة الغاية في كلا الحالتين، وهي تفادي حالات انعدام الجنسية واتساعها.

**ثانياً: - ثغرات قانونية ناجمة عن التعارض الغريب في احكام ثبوت الجنسية اليمنية الاصلية بقوة القانون وبين أحكام التجنس (الجنسية المكتسبة).**

الإشارة الى أن المشرع اليمني بموجب التعديل الاخير لقانون الجنسية لسنة 2010م اعتد بمبدأ المساواة التامة بين الأب والأم في نقل الجنسية اليمنية للأبناء وبقوة القانون اذا وفقاً لنص المادة (1/أ) من المادة رقم (3) يعد يمنياً بقوة القانون كل من ولد لأب أو أم يمنية سواء كان الميلاد في اليمن او خارج اليمن. وبالنتيجة فان هذا الحكم، بالإضافة الى كونه يحقق المساواة بين الاب والام في نقل الجنسية للأولاد، وبصورة مطلقة وبقوة القانون، فإنه يوفر الحماية الكاملة لأبناء الأم اليمنية من الوقوع في خطر انعدام الجنسية.

ومع ذلك نلاحظ أن مشرعنا بعد أن أكد على تلك الحماية الكاملة والمطلقة لأبناء الأم اليمنية بمنحهم الجنسية الاصلية بقوة القانون، نجده عاد بتناقض غريب، نحو الانتقاص من الحماية الممنوحة لأبناء الام اليمنية وبتباين لا مبرر له في معالجة الدور الممنوح للأم في نقل جنسيتها للأبناء.

وذلك عندما قرر في ظل التعديل الاخير الابقاء على المادة رقم (4/أ) التي تنص على أنه (يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير منح الجنسية في أي من الحالات الآتية:

( أ/ من ولد في الخارج من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وذلك بشرط ان يكون قد جعل اقامته العادية بصفة مشروعة في اليمن مدة عشر سنوات متتالية على الاقل سابقة على بلوغه سن الرشد وان يكون طلب اختيار الجنسية اليمنية قد قدم خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد).

من خلال هذا النص نلاحظ ان المشرع وضع ابناء الأم اليمنية- في هذا الفرض- موضع أدنى من أبناء ذات الأم المولودين في اليمن من اب أجنبي، أي في مركز قانوني أضعف وادنى، في فئة المواطنين، فهم لا يتمتعون بالجنسية الاصلية، بل بجنسية مكتسبة او لاحقه على الميلاد، وبشروط واجراءات معقدة وبيان ذلك التفصيل الآتي:

1- ابتداء جعل المشرع منح الجنسية لأولاد الأم اليمنية المولودين في الخارج من أب مجهول الجنسية او لا جنسية له في هذا الفرض امراً جوازياً عندما قرر افتتاح نص المادة رقم (4/أ) بعبارة (يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير..) ومن ثم فانهم لا يتمتعون بالجنسية اليمنية الاصلية (بقوة القانون)، وخير دليل على ذلك أن النص السابق، تطلب لصدور هذا القرار، توافر عدد من الشروط لتحقيق سبب اكتساب الجنسية اليمنية- كما سوف نرى تباعاً- وعدم اعتراض جهة الإدارة ممثلة بوزارة الداخلية، على طلب اختيار الشخص للدخول في الجنسية مما يعني أن هناك سلطة تقديرية للوزير في قبول أو رفض طلب الاختيار [1].

إن اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية الصادرة بالقانون رقم (3) لسنة 1994م وصفت اولاد الأم اليمنية المولودين في الخارج- في هذا الفرض- بالأجانب واخضعتهم لذات الشرط

---

(1) ويلاحظ ان شرط موافقة جهة الإدارة وعدم اعتراضها على اختيار الدخول في الجنسية اليمنية، إن كان غير منصوص عليه صراحة في المادة (4/أ)، إلا أنه يستفاد من عبارة (يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير) الواردة في بداية النص.

مع ملاحظة ان المشرع اليمني قد وقع في التناقض عند صياغته لهذا النص، اذ استخدم في بدايته مصطلح (يجوز) ثم استعمل عبارة (طلب اختيار) الجنسية اليمنية اذ ان فن الصياغة القانونية السليم يقضي بان مصطلح (طلب) يستعمل عادة في الحالات التي يكون فيها للولد أن يطلب جنسية الدولة وليس لسلطة الإدارة ان ترفض الطلب، اما مصطلح(اختيار) فانه يستخدم في الاوضاع التي يكون للإدارة سلطة تقديرية فيتم اكتساب الجنسية بالاختيار، مالم يعترض عليه وزير الداخلية. في تأكيد ذلك د. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول الجنسية- الطبعة الحادية عشرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1986م صـ391.

والاجراءات المقررة للأجانب، فالمادة رقم (4) من اللائحة تقضي بانه (على اللاجئ الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (4) من القانون ان يتقدم بطلب الى الوزير مرفقاً به:

أ- وثيقة رسمية تؤكد حمل الأم الجنسية اليمنية عند ميلاده أو بطاقتها الشخصية أو العائلية أو جواز سفرها.

ب- شهادة الميلاد معمدة من البعثة الدبلوماسية او القنصلية اليمنية في الدولة التي حصلت فيها واقعة الميلاد ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية.

ج- رخصة اقامته العادية المشروعة في اليمن مدة عشر سنوات متتالية على الاقل سابقة لبلوغه سن الرشد).

يلاحظ- في هذا الفرض- أن الجنسية اليمنية لا تثبت لأبن الأم اليمنية منذ الميلاد، وانما هي جنسية مكتسبة في تاريخ لاحق للميلاد، وهي جوازية ووفقاً لشروط واجراءات معقدة، قد يتعذر تحققها- كما سوف نلاحظ- مما قد يؤدي الى صعوبة وتعثر تحققها، ومن ثم عدم امكانية الدخول في جنسية الأم، وبالنتيجة الوقوع في مخاطر انعدام الجنسية، خاصة وان الأب هنا- في هذا الفرض- مجهول الجنسية أو لا جنسية له [1]

2- تطلب المشرع اليمني لأعمال حكم المادة (4/أ) من القانون أن تكون ولادة المولود لأم يمنية في الخارج، وان يكون أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

ومما يجب ملاحظته على هذا الشرط انه يعالج فقط حالة الولد الشرعي المولود لأم يمنية في الخارج واب مجهول الجنسية او عديمها، أي ان يكون نسبه من ابيه ثابت شرعاً وقانوناً.

ومعنى ذلك، أن هذا النص لم يواجه فرض المولود لام يمنية في الخارج وأب مجهول. ويراد به الولد غير الشرعي، أي الولد غير ثابت النسب لأبيه قانوناً وشرعاً. وبالتالي ليس لهذا الولد مجهول الأب، حق الاستفادة من اختيار طلب الجنسية اليمنية بناء على حكم المادة رقم (4/أ) من القانون الأمر الذي يوقعه في حالة انعدام الجنسية.

---

(1 ) في تأكيد ما نقول به انظر د. احمد عبد الكريم سلامه، المبسوط في شرح نظام الجنسية الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة, 1993م، صـ0466, د. فؤاد عبد المنعم رياض الوسيط في الجنسية، دار النهضة العربية- القاهرة, 1983, صـ198.

وبالنتيجة فان الغاية التي سعى المشرع اليمني اليها من حكم هذه المادة، والمتمثلة في منح الجنسية لأولاد الأم– في هذا الفرض– لا يمكن تحققها نتيجة لوجود هذا الشرط.

وحتى في حالة الولد الشرعي، فان احتمالية الوقوع في دائرة انعدام الجنسية ممكنة، وذلك في حالة زوال وصف جهالة الجنسية عن الأب. ويبدو تحقق ذلك في عدة فروض:

**الفرض الأول:** زوال وصف جهالة جنسية الأب، قبل بلوغ الولد سن الرشد، وعدم تمكنه من الدخول في جنسية أبيه لأي سبب كان.

**الفرض الثاني:** في حالة زوال وصف جهالة الجنسية عن الأب بعد بلوغ الولد سن الرشد، وقبل استكمال اجراءات تجنسه بجنسية امه اليمنية.

**الفرض الثالث:** في فرض زوال وصف جهالة الجنسية عن الأب بعد استكمال اجراءات اكتساب الولد لجنسية امه اليمنية، وصدور القرار الإداري بمنحه هذه الجنسية. وعدم انقضاء المدة المقررة لإلغاء وسحب القرارات الإدارية. فاذا ظهرت للأب جنسية خلال الستين يوماً التالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وقامت جهة الإدارة بسحبه، نتيجة لذلك، قبل انقضاء هذه المدة، ففي هذا الفرض لا يستطيع ابن الأم اليمنية المولود في الخارج من اكتساب جنسيتها بناء على نص المادة (4/أ).

3– تطلب المشرع اليمني لإعمال حكم المادة رقم (4/أ) محل الحديث، أن تكون إقامة المولود لأم يمنية في اليمن، صحيحة ومشروعة، وان تستمر لمدة عشر سنوات على الاقل سابقة على بلوغه سن الرشد.

في بداية الامر تجدر الاشارة، إلى ان هذا الشرط، وما تضمنه من تعقيد، يكون المشرع اليمني قد اظهر مدى هوان وضعف حق الدم من جهة الأم– في هذا الفرض– وعدم كفايته الذاتية لوحده في ثبوت أو اكتساب الجنسية اليمنية.

إذ تطلب مشرعنا من خلال نص المادة (4/أ)، تحقق اقامة المولود لأم يمنية في اليمن اقامة عادية مقترنة بنية البقاء والاستقرار، أي تحقق فكرة الموطن بركنيه (المادي والمعنوي) [1]

(1) في تفصيل فكرة المواطن: انظر كتابنا المواطن في العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة السادسة، دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر, 2016م صـ39 وما بعدها.

حتى يتمكن من طلب اختيار الجنسية اليمنية وقبل هذا وذاك، يجب ان يكون دخول ابن الأم اليمنية، واقامته في اليمن صحيحاً ومصرح له بذلك من قبل السلطات المختصة. وفقاً لقانون دخول واقامة الاجانب [1].

وقد حدد المشرع اليمني مدة الإقامة المطلوبة للقول بإمكانية تقدم ابن الأم اليمنية، لطلب جنسيتها، مدة عشر سنوات متتالية سابقة على بلوغه سن الرشد. ويلاحظ على هذه المدة بانها طويله جداً، ولم تراع الظروف الميسرة المقررة في احكام التجنس بناء على فكرة التبعية العائلية، اذ يتعين على هذا الولد أن يبدأ توطنه في اليمن عند الثامنة من عمره وحتى بلوغه سن الرشد، حتى يجوز له التقدم بطلب اختيار جنسية امه اليمنية.

كما يبدو ان التشدد في تطلب هذه المدة الطويلة، فيه اضعاف لدور الام في نقل جنسيتها لأبنائها بل ان المشرع في تطلبه لهذه المدة، يكون قد ماثل في مدة الاقامة في هذ الفرض بمدة الاقامة المقررة عموماً للأجانب في اكتساب الجنسية والمحددة في المادة رقم (5) من القانون بعشر سنوات متتالية.

ولتأكيد مدى صرامة هذا الشرط، الذي قد يحول دون دخول اولاد الأم في جنسيتها، نجد أن المشرع المصري في القوانين السابقة– قبل الغاء مثل هذا الحكم بصورة نهائية– لسنة 1956م, 1958م قد تطلب في بداية الأمر اقامة المولود لام مصرية– في هذا الفرض– مدة خمس سنوات متتالية على الاقل سابقة لبلوغه سن الرشد. ولاعتبارات خاصة بدور الأم واهميته في نقل جنسيتها للأولاد، قام المشرع المصري في قانون الجنسية رقم (26) لسنة 1975م بإلغاء مدة الاقامة هذه بصورة نهائية، وذلك وفقاً للمادة رقم (2) من هذا القانون. مبرراً ذلك بقوله: (ان شرط الإقامة الطويلة لمدة خمس سنوات سابقة على بلوغه سن الرشد لم يكن له مبرر، ولم يثبت من العمل ضرورته أو أهميته) [2].

---

(1) وهو القانون رقم (47) لسنة 1991م بشأن دخول واقامة الاجانب. المنشور في الجريدة الرسمية العدد(1/ج) لسنة 1991م.

(2) في موقف المشرع المصري هذا، فواد عبدالمنعم رياض، الوسيط، مصدر سابق، ص 196 وما بعدها د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص 412 وما بعدها د. احمد عبدالكريم سلامه، د. محمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومركز الاجانب، مطبعة الاسراء، القاهرة 2003, ص 151 وما بعدها، د. عكاش محمد

4- تطلب المشرع اليمني للدخول في الجنسية اليمنية بناء على حكم المادة (4/أ) ضرورة تقديم الابن المولود لام يمنية، طلب اختيار الجنسية اليمنية خلال سنة من بلوغه سن الرشد. [1]

أشرنا فيما سبق الى ان المشرع اليمني لم يكن موفقاً على الاطلاق في الابقاء على حكم المادة (4/أ) بعد التعديل الأخير الذي أكد على نحو قاطع حق الدم من جهة الاب او الأم وبقوة القانون. وبالتالي لم نجد أي مبررات لبقاء حكم المادة (4/1) كونه يتضمن عودة عن الاعتراف بالحق الكامل والمطلق وبقوة القانون في ثبوت الجنسية الاصلية لأولاد الام عموماً [2].

ومع ذلك يلاحظ ان المشرع اليمني في هذه الحالة، لم يكتفي بإقامة المولود لأم يمنية مدة العشر السنوات المتتالية والسابقة على بلوغه سن الرشد، لكي يكتسب الجنسية اليمنية، بل تطلب منه ضرورة ان يعبر عن اختياره الصريح للدخول فيها، وذلك بأخطار يوجه الى وزير الداخلية [3].

---

عبدالعال، القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية والاختصاص القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 1996م، ص 133 وما بعدها.

(1) ويتم الاختبار الصريح للجنسية اليمنية بإخطار يقدم لوزير الداخلية، عملاً بالمادة رقم (29) من القانون التي تنص على ان (الاقرارات وإعلانات لاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون يجب ان تقدم الى الوزير وذلك بتسليمها بموجب ايصال الى الموظف المختص في مصلحة الجوازات والجنسية في المحافظة التابع لها محل اقامة صاحب الشأن وفي الخارج تسلم الى الممثلين السياسيين او الى قناصلها ويجوز بقرار من الوزير ان يرخص لأي موظف آخر في تسلم هذه الاقرارات والاعلانات والاوراق والطلبات).

(2) ويتم الاختبار الصريح للجنسية اليمنية بإخطار يقدم لوزير الداخلية، عملاً بالمادة رقم (29) من القانون التي تنص على ان (الاقرارات وإعلانات لاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون يجب ان تقدم الى الوزير وذلك بتسليمها بموجب ايصال الى الموظف المختص في مصلحة الجوازات والجنسية في المحافظة التابع لها محل اقامة صاحب الشأن وفي الخارج تسلم الى الممثلين السياسيين او الى قناصلها ويجوز بقرار من الوزير ان يرخص لأي موظف آخر في تسلم هذه الاقرارات والاعلانات والاوراق والطلبات).

(3) ويتم الاختبار الصريح للجنسية اليمنية بإخطار يقدم لوزير الداخلية، عملاً بالمادة رقم (29) من القانون التي تنص على ان (الاقرارات وإعلانات لاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون يجب ان تقدم الى الوزير وذلك بتسليمها بموجب ايصال الى الموظف المختص في مصلحة الجوازات والجنسية في المحافظة التابع لها محل اقامة صاحب الشأن وفي الخارج تسلم الى الممثلين السياسيين او الى قناصلها ويجوز بقرار من الوزير ان يرخص لأي موظف آخر في تسلم هذه الاقرارات والاعلانات والاوراق والطلبات).

وبخصوص هذا الشرط نجد ان المشرع قد تشدد في اقتضائه على نحو غير مبرر، إذ أن تحديده للوقت الذي يتعين على الشخص تقديم طلب الاختيار فيه تقيد زمني غير مبرر، بحيث يجري هذا الاختيار خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

بل إن هذا التقييد يرتب نتيجة بالغة الخطورة، مفادها أن على هذا الشخص عند بلوغه ثمانية عشر سنة يكون له رخصة اختيار الدخول في جنسية امه اليمنية، وذلك خلال سنة واحدة فقط، وإلا سقطت فرصته تلك، بمعنى انه إذا وصل سنة الى تسع عشر سنة، ولم يقدم طلب الاختيار، فانه لا يستطيع ان يتقدم بهذا الطلب بعد ذلك مطلقاً [1]

الامر الذي قد يعرض اولاد الأم اليمنية المولودين في الخارج– في هذا الفرض– لمخاطر الوقوع في انعدام الجنسية، لا سيما وانهم لا يستطيعون اكتساب جنسية الأب، لجهالة جنسيته او كونه عديم الجنسية، خاصة إذا كانت الدولة التي ولد فيها لا تمنحه الجنسية. بناء على حق الاقليم.

من كل ما سبق يتضح لنا بجلاء من ناحية، مدى العيوب والمشاكل التي يتضمنها تطبيق المادة (4/أ) محل الحديث، ومن ناحية ثانية، عدم جدوى الابقاء عليها في ظل التعديل الاخير على المادة رقم (3) من القانون.

والتي منحت الجنسية اليمنية الاصلية وبقوة القانون، وبصورة مطلقة لكل من ولد لأب او ام يحمل أي منها الجنسية اليمنية، سواء كانت الولادة في اليمن ام في الخارج. ومن ناحية ثالثة، لما كانت الغاية من ايراد مثل هذا الحكم، تتمثل في مجابهة احتمالية وقوع ابناء الأم في مخاطر انعدام الجنسية، إلا ان ما تضمنته المادة (4/أ) لتطبيقها من شروط، واجراءات، ومواعيد، مشددة، ومعقدة لا شك تحول دون الوصول الى تلك الغاية المنشودة.

بل من شأنها ان تؤدي الى نتائج عكسية يتعذر تحقيق إعمال احكامها، وتقود بالضرورة الى مخاطر ظاهرة الانعدام.

آخذين في الاعتبار الدور الثانوي لحق الدم من جهة الأم، الذي لم يمنح الحماية الكافية للأبناء المولودين في الخارج من التمتع بالجنسية.

ومن ناحية أخرى تجدر الاشارة من ناحية واقعية، ان إعمال حكم المادة رقم (4/أ) يظل نادر الحدوث، لذا نرى ان الاعتماد على المادة رقم (1/3) والتي منحت الدور الكامل والشامل في حماية الأم لأبنائها من مخاطر انعدام الجنسية هو الاجدى والاسلم- بحيث يمكن القول بتمتع ابناء الأم اليمنية بجنسيتها الاصلية، وبقوة القانون- سواء كان الأب معلوماً، او مجهولاً، او كان مجهول الجنسية، او عديمها، بغض النظر عن مكان ولادة الابناء في داخل اليمن ام خارجها.

وفي الاخير نصل من خلال ما سبق الى مدى التفاوت والتباين في السياسة التشريعية لمشرعنا اليمني، الذي لم يلتزم بمنهج موحد في تنظيم جنسية ابناء الأم اليمنية، فاذا كانت غاية مشرعنا من التعديل الاخير على المادة رقم (3) من **القانون**، هو توفير الحماية الكاملة لأبناء الأم اليمنية من الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية، لذلك اقر في التعديل الاخير للقانون، منح الام حق نقل جنسيتها الى الابناء عموماً وبصورة مطلقة وفقاً لحكم المادة رقم (1/3) من القانون.

ومع ذلك نجد أن المنهجية التي اتبعها مشرعنا في المادة رقم (4/أ) من القانون تتناقض مع الغاية المرجوة من التعديل الاخير، وتحد من تحقيقها، الأمر الذي يؤكد ان سياسة المشرع من هذا التعديل لم تحقق النتيجة المبتغاة، وتفتقر للانسجام في معالجة ظاهرة انعدام الجنسية بالنسبة لأبناء الام اليمنية.

**لذا نرى انه لم يعد هناك أية حاجة للإبقاء على حكم المادة رقم (4/أ)، بعد أن تضمنت التعديلات الاخيرة بالقانون رقم (5) لسنة 2010م على المادة رقم (1/3)، اعتبار من ولد لأم يمنية يعد يمنياً في جميع الاحوال وفي كل الفروض ([1]).**

---

(1) وللتدليل على صحة ما نذهب اليه، نجد ان المشرع المصري عندما قام بالتعديل الجديد لقانون الجنسية بالقانون رقم (154) لسنة 2004م ومنح المولود لأم مصرية الجنسية المصرية بصورة مطلقة، وفقاً للمادة رقم (1/2) قام في ذات الوقت، بإلغاء نص المادة رقم (2) بفقراتها الثانية والثالثة من قانون الجنسية رقم (26) لسنة 1975م واللتان كانتا تقضيان بانه (يكون مصرياً..2.. من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.3- من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته الى أبيه قانوناً)..

كما قام ايضاً بإلغاء نص المادة رقم (3) من ذات القانون، والتي كانت تنص على ان (يعتبر مصرياً من ولد في الخارج من ام مصرية ومن اب مجهول او لا جنسية له او مجهول الجنسية...)

وعليه نرى بوضوح أن الإبقاء على نص المادة رقم (4/أ) على هذا النحو, لم يعد له اية قيمة قانونية, بل ان الابقاء عليه من شأنه ان يؤدي الى نتائج عكسية بالغة الخطورة, في عودة ظاهرة انعدام الجنسية الى الوجود، في الفروض التي يولد فيها المولود في الخارج من ام يمنية, واب مجهول, او مجهول الجنسية, او لا جنسية له – في هذه الحالات سوف يعاني المولود من مشكلة انعدام الجنسية طوال الفترة السابقة على بلوغه سن الرشد, ولا يوجد ما يضمن له الحصول على الجنسية. اليمنية بعد ذلك, استناداً الى المادة رقم (4/أ) التي تطلبت لتحقيق هذا الاكتساب الشروط والاجراءات والمواعيد المعقدة, الأمر الذي يعيدنا مرة اخرى الى البحث عن حلول لمشكلة انعدام الجنسية لأبناء الأم اليمنية [1].

---

1- وتجدر الاشارة الى ان الإبقاء على حكم المادة رقم (4/أ) من القانون من شأنه كذلك اهدار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لا سيما في مجال الجنسية, هذا المبدأ الذي اصبح راسخاً ويشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام لتكرار النص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية وهو ما دفع الفقه الى القول بان الخروج عن هذا المبدأ يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة– د. ابو العلا علي ابو العلا النمر, مصدر سابق, ص 82, كما ان الاخلال بمبدأ المساواة هذا فيه تعارض واضح مع المواثيق الدولية ذات الصلة, على سبيل الاشارة:

المادة (3/1) من ميثاق الامم المتحد التي جعلت من اهم اهدافها (تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجل والمراءة (الرجال والنساء)

وهذا ما اكدته ايضاً ديباجية الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1953/3/31م. بل ان الاخلال بمبدأ المساواة هذا لا شك فيه انتهاك لالتزامات اليمن الدولية، وعلى وجه الخصوص: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16م المواد (1/2) (2/5).

## المطلب الثاني:

## الثغرات في تنظيم اكتساب الجنسية اليمنية

وسنركز هنا على الثغرات بناء على الإقليم وأثرها على انعدام الجنسية، حيث من ضمن اسباب كسب الجنسية اليمنية. بالتجنس استناداً على حق الاقليم، حالة الميلاد المقترن بالتوطن في اليمن، وكذا حالة الميلاد المضاعف في اقليم الدولة، الواردتين في الفقرتين (ب،ج) من المادة (4) من القانون.

ولبيان المشاكل الناجمة عن الثغرات القانونية في تنظيم هاتين الحالتين من اسباب اكتساب الجنسية في تاريخ لاحق للميلاد، وبناء على حق الاقليم، والتي قد تؤدي الى الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية، سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو التالي:

### الفرع الأول:

### الاختلالات في تنظيم كسب الجنسية بالميلاد في اليمن المقترن بالتوطن

قررت المادة رقم (4/ب) من القانون, ان اقترن واقعة الميلاد بواقعة التوطن في اليمن سبباً لكسب الجنسية لأول مرة في تاريخ لاحق للميلاد, عندما نصت على انه (يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير منح الجنسية في أي من الحالات التالية: ب- من ولد في اليمن لأبوين اجنبيين واقام فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان ملماً باللغة العربية سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع وكان محمود السيرة والسمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة إلا اذا كان قد رد اليه اعتباره وبشرط ان يقدم طلباً للدخول في الجنسية اليمنية خلال سنه من تاريخ بلوغه سن الرشد).

وقبل الحديث عن هذا النص، نشير الى ان الاعتداد بواقعه الميلاد في اقليم الدولة يعد من اهم اسباب كسب الجنسية، على اعتبار ان الميلاد في اقليم الدولة من شانه ان يعزز من شعور إنتماء الشخص الى دولة مسقط راسه، وينمي ثقة الدولة به وبجدارة هذا الانتماء. لذا نجد

غالبية التشريعات تتخذ من هذه الواقعة سبباً للدخول المبتدأ في جنسيتها خصوصاً إذا اقترن الميلاد بالإقامة الممتدة بعد ذلك ([1]).

أذ أن تفاعل مدة الاقامة مع الميلاد في اقليم الدولة يشكل قرينه قوية على اندماج الشخص في الواقع الاجتماعي للدولة، وبما يتفق مع مبدأ الواقعية في تنظيم الجنسية [(2)] الامر الذي يدفع بالمشرع الى تخفيف الشروط الاخرى للدخول في جنسية الدولة بناء على هذا الفرض. وبالعودة الى موقف المشرع اليمني من هذا السبب للدخول في جنسية الدولة، نلاحظ مدى التشدد والتعقيد في اقتضاء الشروط اللازمة لتحقيق هذا الاكتساب، على الرغم من تفاعل وإقتران الميلاد في اليمن مع التوطن بها، الامر الذي قد يؤدي الى قيام حالات انعدام للجنسية جديدة ولتوضيح ذلك نستعرض الملاحظات الآتية:

**<u>أولاً: اشترط مشرعنا اليمني لأعمال حكم المادة رقم (4/ب) قيام الصفة (الاجنبية) بالوالدين اللذين يولد لهما مولود في اليمن.</u>**

أذ أن استخدام عبارة (لأبوين اجنبيين) فيها من التزايد غير المحمود في فن الصياغة القانونية، كما قد يؤدي الى نتائج غريبة في تطبيقها، إذ يكون هذا الحكم غير قابل للأعمال عندما يكون الأبوين مجهولي الجنسية او عديميها، [(3)] وهذا يتعارض مع الغاية المنشودة من المادة رقم (4/ب) التي تبدوا اهميتها على وجه الخصوص في فرض من يولد في اليمن لأبوين

---

(1 ) وتباين التشريعان في تحديد الحد الادنى لمدة الاقامة اللازمة للاندماج في الجماعة الوطنية؛ ضمنها من يكتفي بالإقامة لمدة (5) سنوات متتالية، من ذلك قانون الجنسية اليابانية لسنة 1985م المادة رقم (1/5)، وقانون الجنسية الهولندية لسنة 1985م المادتين (1/6) (1/8)، قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1973م المواد رقم (12) (24) (52) وقانون الجنسية السورية لسنة 1996م المادة رقم (4). ومن التشريعات من جعل مدة الاقامة (6) سنوات متتالية– نشير الى قانون الجنسية البرتغالية لسنة 1984م المادة رقم (6/أب) ومنها من تطلب الاقامة مدة (7) سنوات متتالية نشير الى ان قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970م المادة رقم (78)، والبعض تطلب الإقامة العادية دون ان يحدد مدتها، نشير الى قانون الجنسية المصرية لسنة 1975م المادة رقم (4/4). في هذه التشريعات، د. احمد عبد الكريم سلامه، الوسيط، مصدر سابق، ص 128 هامش رقم (87).

(2) في تفصيل مبدأ الواقعية في ممارسة الاختصاص في تنظيم الجنسية. د. أحمد عبد الكريم سلامة مبدأ الواقعية والقانون الدولي العام للجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية. القاهرة، 1989م، ص34 وما بعدها.

(3) د. عنايت عبد الحميد ثابت، مصدر سابق، ص183.

مجهولي الجنسية او عديميها وذلك سعياً وحرصاً من المشرع على انتشال هذا المولود من مخاطر انعدام الجنسية [1]، وتفادياً لتكرار حالة الانعدام الواقعة لدى ابويه.

**ثانيا: نلاحظ مدى التشدد الذي تطلبه المشرع اليمني في اقتضاء إعمال هذا الحكم.**

إذ بدلاً من اللجوء الى تيسير سبيل الاجنبي المولود في اليمن والمنصوص أيضاً في اقليمها وفقاً لما تقرره اصول تنظيم الجنسية. فالمشرع اليمني لم يتطلب في اكتساب الاجنبي– في هذا الفرض– ذات الشروط التي يقتضي توافرها، والموانع التي يقتضي تخلفها، في شأن الاجنبي العادي الذي يريد التجنس بالجنسية اليمنية دون ان تتحقق بشأنه اية صلة باليمن بل نجد مشرعنا يتطلب في شأن الاجنبي المولود في اليمن والمتوطن بها، شروطاً أكثر وموانع ازيد، الامر الذي قد يتعذر الوصول اليها. وبالنتيجة الحيلولة دون اتمام اكتساب الجنسية اليمنية، مما قد يعرضه لمخاطر الانعدام وهذا ما سوف نلاحظه من اقتضاء هذه الشروط تباعاً على النحو الآتي:

1– تطلب المشرع اليمني في المادة رقم(4/ب)، ولادة الاجنبي في اليمن، فضلاً عن تحقق واقعة توطنه بها، وان كان ظاهر هذا الشرط لا يثير اية انتقادات، كون الاصل إتباع مبدأ الواقعية في منح الجنسية اليمنية، التي تتطلب وجود صلة حقيقية بين الدولة والفرد الذي يريد اكتساب جنسيتها:[2]

**ومع ذلك نلاحظ ان مشرعنا اليمني قد غالى وبالغ في اقتضاء شرط التوطن في اليمن حيث تطلب لتحقيق هذا الشرط، ان تكون اليمن هي محل الاقامة المعتادة لمن ولد فيها، منذ ميلاده وحتى بلوغه سن الرشد.**

**مفاد ذلك ان المشرع تطلب مدة اقامة عادية في اليمن، تزيد بكثير عن مدة اقامة الاجنبي الذي يطلب التجنس العادي وفقاً للقاعدة العامة، والذي لا تربطه باليمن الصلة المحققة لاكتساب جنسية الدولة، فهي اطول مدة اقامة عادية في اليمن تطلبها المشرع اليمني للدخول في الجنسية، والقاعدة العامة لمدة التجنس العادي محددة، بعدم تجاوزها (10) سنوات متتالية.**

---

(1) د. محمد عبد الله المؤيد، أحكام تنظيم علاقات الجنسية في القانون اليمني والمقارن، الطبعة الأولى، أوان للخدمات، صنعاء، 1999م، ص92.

2– في تفعيل مبدأ الواقعية في اكتساب الجنسية د. احمد عبد الكريم سلامه، مبدأ الواقعية، مصدر سابق، ص 47 وما بعدها.

**في حين تطلبت المادة (4/ب) مدة اقامة اطول بكثير في شأن المولود في اليمن لأبوين اجنبيين، مدة اقامة تبلغ في اقل تقدير (18) سنة، وهي المدة المقررة لبلوغ سن الرشد واكتساب الأهلية اللازمة لممارسة حق التقدم بطلب الدخول في الجنسية اليمنية [1].**

2- تطلب المشرع كذلك لإمكانية اكتساب الجنسية اليمنية – في هذا الفرض – أن يكون الأجنبي ملماً باللغة العربية ونحن نرى عدم أهمية اقتضاء هذا الشرط، وفيه تزايد لا مبرر له، خاصة وأن توطن الأجنبي في اليمن منذ ميلاده وحتى بلوغه سن الرشد، هي قرينة كافية على معرفته باللغة العربية.

3- تطلب المشرع أيضا لكي يحق للأجنبي طلب الجنسية اليمنية أن يكون معتنقاً دين الإسلام. **ومما تجدر الاشارة اليه بخصوص هذا الشرط ان نص المادة (4/ب) لم يشر اليه او يتطلبه صراحة، اذ لم يشر الى وصف الاسلام صراحة لإعمال هذا الفرض، ومع ذلك يرى جانب من الفقه- بحق- ان هذا الشرط استلزمه المشرع كقاعدة عامة- أي كان سبب الدخول في الجنسية اليمنية [2]. ويستفاد هذا من نصوص اخرى [3].**

4- تطلب المشرع اليمني تحقق مجموعة من الشروط لدى الاجنبي المولود في اليمن، تؤكد مقومات المواطن الصالح الجدير باكتساب جنسيتها.

اذ تطلبت المادة رقم (4/ب) في الاجنبي المولود في اليمن والمتوطن بها، ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع وكان محمود السيرة والسمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة إلا إذا كان قد رد اليه اعتباره.

---

1 – وهذا ما قضي به البند رقم (3) من المادة رقم (1/ب) من القانون عندما عرفت سن الرشد بكونه ثمانية عشر سنة كاملة حسب التقويم الميلادي.

(2) د. عنايت عبد الحميد ثابت، مصدر سابق، ص108، د. محمد عبد الله المؤيد، مصدر سابق، ص94.

(3) كما هو في المادة رقم (5) من القانون، التي نصت على أن (يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير منح الجنسية اليمنية للعربي وللأجنبي المسلم الذي لا تنطبق عليه أحكام المادة السابقة وذلك متى توافر بشأنه الشروط الآتية...) ولعل في حكم المادة رقم (22) من القانون ما يتطلب صراحة وصف الإسلام، لإعمال حكم المادة (4/ب) محل الحديث عندما نصت بأن الأجنبي المسلم الذي اكتسب الجنسية اليمنية عملاً بأحكام المواد (4، 5، 6، 9، 211) والمواد (4، 5، 6، 9، 11) من هذا القانون لا يكون له مباشرة الحقوق السياسية المقررة لليمنيين قبل انقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ كسب الجنسية..)

**واول ما يلاحظ على هذا النص ان المشرع تطلب في الاجنبي ان يكون غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع، ونحن ان كنا نتفق مع هذا الموقف للمشرع، إلا ان التخوف الذي نخشاه يتمثل في التوسع بتفسير (عاهة) الواردة في هذا الشرط على نحو يشتمل مختلف مظاهر الضعف التي قد تحل بالإنسان.**

ذلك ان التفسير الواسع لمصطلح (عاهة) لا شك سوف يؤدي من جانب الى قيام مانع يحول دون إمكانية الدخول في الجنسية اليمنية لأشخاص تتوافر بحقهم روابط وثيقة باليمن بوصفها دولة الميلاد ومكان الاقامة والتوطن. وهو الامر الذي يتعارض مع الاصول العامة لتنظيم الجنسية، التي تقتضي التيسير في سبيل الدخول في الجنسية امام من يرتبط بالدولة برابطة قوية وواقعية. ولا يوجد اقوى وأكثر فعالية من رابطة الميلاد المقترن بالتوطن. ومن جانب آخر فان هذا التفسير الواسع في تحديد مصطلح (عاهة) من شأنه ان يحول من دخول اشخاص تحققت بشأنهم كافة شروط اكتساب الجنسية إلا ان اهليتهم لم تكتمل او بها عارض من عوارض الاهلية. الأمر الذي يعني في نفس الوقت، اقتضاء شرط جديد لا يستلزمه المشرع للدخول في الجنسية اليمنية– في هذا الفرض– فالمادة (4/ب) لم تتطلب اكتمال اهلية الاجنبي وانما اقتضت ببلوغه سن الرشد [1].

كما يلاحظ على هذا النص من ناحية ثانية، انه تطلب في الاجنبي ان يكون محمود السيرة والسمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام والآداب العامة، إلا إذا كان قد رد اليه اعتباره.

ونحن وان كنا نتفق مع هذا المسلك للمشرع في اقتضاء هذه الشروط التي تشكل في حقيقتها موانع يقتضي تخلفها في الشخص الذي يريد اكتساب الجنسية اليمنية. ومع ذلك نخشى من التوسع في تحديد مفهوم تلك الوقائع، على نحو يشمل الواقعة التي أدين فيها هذا الاجنبي، وصف الجريمة ذات الطابع الجنائي، وكذا الجرائم المدنية والتأديبية، مع الاخذ في الاعتبار ان النص قد حدد وصف الجريمة بكونها (جريمة جنائية). كما نخشى في ذات الوقت من التفسير

---

(1)في تفصيل ذلك د. عنايت عبد الحميد ثابت، مصدر سابق، ص 196 وما بعدها. لا سيما وان احكام تحديد الاهلية تختلف من دولة الى أخرى.

الواسع لعبارة (او بعقوبة مقيدة للحرية) على نحو يتسع ليشمل مختلف العقوبات لكافة الجرائم والتي لم تكن واردة في بال المشرع اليمني عند اقتضاءه لهذا الشرط [1].

**وبالنتيجة فان التوسع في تفسير الشروط وعدم تحديد نطاقها بدقة، من شأنه ان يحول دون اكتساب الاجنبي المولود في اليمن والمتوطن في اقليمها للجنسية اليمنية.**

5- لم يكتف مشرعنا اليمني بتوافر تلك الشروط المشددة، في شأن الاجنبي المولود والمتوطن في اليمن حتى بلوغه سن الرشد، حتى يكون له الدخول في الجنسية اليمنية. بل انه اشترط بان عليه ان يتقدم بطلب الدخول في الجنسية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد (2) مفاد ذلك أن على الأجنبي تقديم طلب الدخول في سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وإلا سقط حقه بعد ذلك في امكانية الاستفادة من هذا السبب من اسباب اكتساب الجنسية اليمنية, وبالنتيجة اذا لم يتمكن هذا الاجنبي من التقدم بطلب الدخول في الجنسية اليمنية خلال هذه المدة لأسباب او لظروف خارجة عن إرادته، وفات الميعاد المحدد, فانه لا يستطيع بعد ذلك ان يستفيد من واقعه ميلاده وتوطنه في اليمن كل هذه الفترة واعمالاً لحكم المادة (4/ب).

ومن ثم نلاحظ ان اقتضاء شرط المدة الزمنية تلك، التي يتعين على الاجنبي التقديم لطلب الدخول في الجنسية اليمنية، لا تشكل طريقاً ميسراً لإمكانية هذا الدخول، لا سيما وان هذا الاجنبي قد ولد في اليمن وتوطن فيه لمدة (18) سنة على الاقل حتى بلوغه سن الرشد.

فهو بالعكس يشكل طريقاً او اسلوباً معقداً للغاية، مما قد يحرم هذا الشخص من الدخول في الجنسية اليمنية [3]

---

(1)ومما يجب الاشارة اليه ان اعمال هذا الشرط لا ينحصر في كون قرار ادانه الاجنبي بارتكابه للجريمة الجنائية، او بالعقوبة المقيدة للحرية، ان يكون حكم الادانة قد صدر من القضاء اليمني بل يشمل كذلك احكام الادانة او العقوبة التي صدرت من قضاء أجنبي د. عنايت عبد الحميد ثابت، مصدر سابق، ص 194, د. محمد عبد الله المؤيد، مصدر سابق ص96.

2- مع ملاحظة ان المشرع اليمني لم يقتضي تطلب هذا الشرط للدخول في الجنسية اليمنية في عدة فروض تمثل صلات أدني واقل باليمن من الصلة المحققة بالولادة المقترنة بالتوطن، والذي كان يفترض به خلال ذلك ان يقوم بتيسير هذا الدخول.

3 - خاصة إذا اخذنا الاعتبار ان انقضاء مدة السنة التي حددها المشرع لطلب الدخول في الجنسية اليمنية، قد لا يكون بسبب تراخيه وعدم مبالة منه، وانما لظروف خارجة عن ارادته فتوطنه خلال تلك الفترة الطويلة لدليل على رغبته التامة وحرصه في اكتساب الجنسية اليمنية.

ومما يترتب على ذلك من احتمال الوقوع في دائرة انعدام الجنسية.

6- موافقه السلطة المختصة للأجنبي المولود في اليمن والمتوطن فيها على اكتساب جنسيتها.

اضافة الى كافة الشروط السابقة، استلزم المشرع اليمني لنفاذ هذا السبب من اسباب اكتساب الجنسية، في شأن الاجنبي المولود والمتوطن في اليمن، ضرورة صدور قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الداخلية بالموافقة على دخوله في الجنسية اليمنية.

اذ جاء في مقدمة المادة رقم (4) من القانون النص على انه (يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير منح الجنسية في أي من الحالات الآتية...)

ومفاد ذلك ان المشرع جعل البت في طلب الدخول في الجنسية اليمنية، امر جوازي، ومتروك لجهة الادارة سلطة تقديرية واسعة، في قبول او رفض الطلب، حتى في ظل استيفاء الاجنبي لكافة الشروط الواردة في القانون للدخول في الجنسية اليمنية.

ويبرر جانب من الفقه السلطة التقديرية لجهة الادارة بالقول ان (الجنسية منحة خالصة للدولة وليس حقاً يقتضي، وسلطة الدول بتلك المنحة امر جوازي متروك للدولة اولاً واخيراً ان شاءت منحت وان شاءت منعت، ولا تثريب عليه [1] )

وبناء عليه فانه من المتوقع في ظل السلطة التقديرية لجهة الادارة، رفض الطلب المقدم من الاجنبي، حتى مع توافر جميع الشروط التي تضمنتها المادة رقم (4/ب) من القانون والمادة رقم (10) من اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية، معنى ذلك أن توافر كافة الشروط لاكتساب الاجنبي الجنسية اليمنية، ليس فيه إلزام مطلق للدولة بالرد ايجاباً [2].

وبالمقابل نجد ان قرار التجنس ليس من اعمال السيادة بل هو عمل قانوني يقوم على توافر شروط محددة استلزمها القانون فاذا استوفى الاجنبي الراغب في اكتساب الجنسية اليمنية تلك الشروط والاجراءات المقررة، فلا يجوز لجهة الادارة التجاوز عليها، والا أصبح عملها مخالفاً

---

(1) د. عالب علي الدوادي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص الجزء الأول الجنسية والمواطن ومركز الاجانب في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي، بغداد, 1988م، ص64,63,د. احمد عبدالكريم سلامه، الوسيط، مصدر سابق، ص566.

(2 ) د. حامد زكي، اصول القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، الطبقة الثالثة، القاهرة 1954م، ص 599, د. عزالدين عبد الله، مصدر سابق، ص 170.

للقانون، ويمكن التظلم من القرار او الطعن فيه، إذا توافر لدى الاجنبي الدليل على ان جهة الادارة قد اساءات استعمال السلطة التقديرية لها قانوناً [1].

نخلص من الشروط السابقة لإعمال المادة رقم (4/ب) من القانون، تجديد التأكيد بأن مشرعنا لم يراع الاصول العامة في تنظيم الجنسية، في هذا الفرض، إذ ان ولادة الاجنبي في اليمن وتوطنه فيها لمدة لا يقل عن (18) سنة، من شأنه دون شك، ان تخلق الصلة الكافية بينه وبين المجتمع، مما يؤهله في اكتساب الجنسية، وفقاً لشروط ميسره، مع تقيد سلطة جهة الإدارة في قبول طلب الدخول في الجنسية، وهو ما يتفق مع مبدأ الواقعية في منح الجنسية [2].

وفي التعقيد والشديد الذي سلكه مشرعنا اليمني في العديد من الحالات، تعذر تحقق جانب من تلك الشروط، الأمر الذي قد يحول دون تمكن الاجنبي من اكتساب الجنسية اليمنية، رغم تحقق الصلة الوثيقة الكافية التي تؤهله لهذا الاكتساب. الامر الذي قد يعرض الاجنبي الوقوع في خطر انعدام الجنسية، خصوصاً إذا كان قانون دولة الأب يعتد بحق الإقليم في منح الجنسية، وكان قانون الام لا يعتد بحق الدم من جهة الام، في التمتع بالجنسية، وكذا في حالة امتناع دولة الاب او الام في منح الجنسية لهذا الاجنبي لأي سبب كان، او كانت جنسية الاب الاصلية قد تم سحبها او اسقاطها عنه.

في تلك الفروض– وغيرها– لا شك ان الاجنبي المولود في اليمن والمتوطن فيها سيجعله عرضةً للوقوع في مشكلة انعدام الجنسية بل ان مشكلة الانعدام قد تلحق ابناءه ايضاً.

كما يلاحظ ان المشرع اليمني لم يكتف بالشروط الواردة في المادة رقم (4/ب) لاكتساب الاجنبي المولود والمتوطن في اليمن جنسية الدولة اذ نجد ان المادة رقم (10) من

---

(1) د. احمد عبد الكريم سلامه، الوسيط، مصدر سابق، ص567.

ومما يجب التنويه اليه في هذا الخصوص ان الطعن في قرار الرفض امام القضاء، قد تعترضه عقبات، وصعاب مرد ذلك، ان المشرع اليمني لم يلزم جهة الإدارة صراحة بتسبيب قراراتها بالرفض في كل الاحوال .

(2)اذ منح المشرع اليمني وزارة الداخلية، باعتبارها جهة الإدارة المختصة بشؤون الجنسية التحقق، والفحص، والتأكد، من توافر وصحة الواقعة وشروطها ومواعيدها، وادلتها، وهي في ذلك تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار، او طلب وثائق جديدة يقتضيها التأكد من اندماج الأجنبي بالمجتمع اليمني، كما ان المشرع اليمني منح السلطة الإدارية ممثلة بوزارة الداخلية حق رفض الطلب حتى وإن كانت الشروط مستوفاة وهذا ما يثير التخوف من اتساع رقعة او دائرة عديمي الجنسية.

اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية، تطلبت وثائق وادلة اضافية، عندما قضت بأن (على الاجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية، اليمنية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (4) من القانون ان يتقدم بطلب الى الوزير مرفقاً به:

أ- وثيقة رسمية تؤكد جنسية الابوين الاجنبيين كبطاقة الهوية او جواز السفر.

ب-شهادة ميلاده الصاردة في الجمهورية المبينة لبلوغه سن الرشد.

ج- شهادة حسن السيرة والسلوك المؤكدة بعدم الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة او شهادة رد اعتبار ان كانت له سوابق من هذا النوع.

د- شهادة طبية تؤكد خلوه من اية عاهات وسلامة قواه العقلية صادرة من اللجنة الطبية المختصة).

## الفرع الثاني:

### الثغرات القانونية في قواعد تنظيم اكتساب الجنسية بالميلاد المضاعف في اليمن

جاء في المادة رقم (4/ج) من القانون بانه (يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير منح الجنسية في أي من الحالات الآتية: م- من ولد في اليمن لابن أجنبي ولد ايضاً فيه)

وبهذا النص يكون المشرع اليمني قد كفل كسب الجنسية بناء على حق الاقليم بصورته المتشددة المعروفة بالميلاد المضاعف.

ومع ذلك نجد ان تنظيم سبب هذا الكسب للجنسية اليمنية، فيه من المآخذ التي لا تتفق مع الاصول المثالية لمنح الجنسية، وفي نفس الوقت تبتعد عن فكرة الواقعية التي يقوم عليها التنظيم القانوني السليم للجنسية، نظراً للتشديد الكبير في طريق الوصول الى الجنسية اليمنية، دون مراعاة الطبيعة والظروف الخاصة لهذا السبب من اسباب اكتساب الجنسية، الذي يستلزم التيسير وليس التعقيد. وقبل ان نستعرض بالتحليل للمسلك المتشدد لمشرعنا اليمني يتعين البدء بالملاحظات الآتية:

**أولاً:** في البداية نلاحظ ان التأصيل التاريخي لفكرة الميلاد المضاعف يقوم وتستجيب لدواعي الواقعية في تنظيم الجنسية، اذ ان ميلاد جيلين متعاقبين للأسرة في اقليم الدولة، يعد قرينه على مدى قوة الارتباط بها والاندماج في جماعتها الوطنية [1].

ونتيجة لقوة هذه الصلة، اعتبرت العديد من التشريعات حالة الميلاد المضاعف من حالات (ثبوت الجنسية الاصلية بقوة القانون) وليس من حالات التجنس التي تخضع لمطلق سلطان الدولة [2]

وإذا كانت صلة الاجنبي بالدولة وبالجماعة الوطنية فيها من القوة على نحو تؤهله للدخول في جنسية الدولة، اما بصورة اصلية او بقوة القانون (37) او في اقل تقدير اكتساب لاحق ولكن بشروط ميسرة [3].

**ومع ذلك نجد ان مشرعنا خالف الاصول المثالية في منح وتنظيم الجنسية، في هذا الفرض، بعدم اعترافه بثبوت الجنسية اليمنية الاصلية فور الميلاد، او بمنح الجنسية بالاكتساب اللاحق للجنسية وبصورة ميسرة، وانما جعله خاضعاً لشروط جداً معقدة وصعبة، وامراً جوازياً يخضع للسلطة التقديرية للإدارة كما سوف نرى لاحقاً.**

---

1 – يضاف الى ذلك انه لا يوجد ما يمنع الدولة من الموافقة على الدخول في جنسيتها للمولودين وآبائهم في اقليمها حيث انهم متوطنين غالباً في اقليم الدولة من فترات طويلة، ولا يشكلون عبئاً عليها. د. احمد عبد الكريم سلامه، الوسط مصدر سابق، ص 517,516.

(2 – من التشريعات التي اعتبرت الميلاد المضاعف من حالات ثبوت الجنسية الاصلية بقوة القانون, نشير الى قانون الجنسية المصرية السابق, المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1929م فالمادة (4/6) كانت تنص على انه (يعتبر مصرياً من ولد في القطر المصري لاب اجنبي ولد هو ايضاً فيه) وكذا فعل المشرع الفرنسي ابتداء من قانون 7 فبراير سنة 1854م واستمر الاخذ بهذا الحكم في ظل تشريعات الجنسية الفرنسية المتلاحقة وحتى قانون الجنسية الحالي الصادر في 9 يناير 1973م وفقاً للمادتين رقم (23و24) اللتان اعتبرتا المولود في فرنسا لاب اجنبي مولود فيها فرنسياً بقوة القانون– مشار اليه لدى د. احمد عبدالكريم سلامة, الوسيط, مصدر سابق, ص 516,515.

(3) ومن التشريعات التي سهلت ووسعت من حق الاقليم كأساس لمنح الجنسية بناء على الميلاد المضاعف، نشير الى قانون الجنسية اليابانية الجديد لسنة 1985م عندما قررت المادة رقم (2/6) بانه (يجوز لوزير العدل منح الجنسية للأجنبي الذي لم يستوفي الشروط العادية للتجنس إذا كان مولوداً في اليابان وله بها موطن او محل اقامة لمدة ثلاث سنوات متتالية على الاقل وكان ابوه أو أمه مولوداً في اليابان....) اشار اليه د. احمد عبد الكريم سلامة الوسيط، مصدر سابق، ص515

**ثانياً:** كان يفترض بالمشروع اليمني في ظل مساعيه لمجابهة ظاهرة انعدام الجنسية، أن يقرر ثبوت أو منح الجنسية اليمنية وفقاً لهذا السبب، للمولود في اليمن من أب او أم عديم او مجهول الجنسية مولود فيها ايضاً. بل ان الحاجة تقتضي ان يجعل المشرع اليمني الاولوية للدخول في الجنسية اليمنية، وبشروط ميسرة للأجنبي المولود في اليمن لأب عديم او مجهول الجنسية وبصورة عامة.

كما انه بالإمكان الوصول الى هذه الغاية، عن طريق استخدام فن الصياغة القانونية وتوسيع معاني المصطلحات والعبارات المستخدمة في النص القانوني، وهنا يمكن استخدام عبارة (من ولد لأب أو أم غير يمني) بدلاً من عبارة (من ولد لاب أجنبي) فالعبارة الاولى تحمل معنى اوسع بحيث يشمل كل من ولد في اليمن لأم او اب (أجنبي)، او عديم الجنسية، او مجهول الجنسية). وبالتالي يمكن تفادي الوقوع في حالة انعدام الجنسية بتيسير سبيل الدخول في الجنسية اليمنية لكل من ولد في اليمن لأم او لأب عديم الجنسية.

لذا ندعوا المشرع اليمني– وفي أقل تقدير – الى قياس حالة المولود لأب اجنبي ولد ايضاً في اليمن، بالمولود في اليمن لأب عديم الجنسية ولد ايضاً فيه، وذلك لتفادي مشكلة انعدام الجنسية في الاسرة.

بل أن الأمل يحدونا لدعوة مشرعنا اليمني لمواجهة تفاقم مشكلة انعدام الجنسية بالنسبة للمولود في اليمن من أب عديم الجنسية ولد كذلك فيه، الى تخصيص مادة مستقلة تقرر ثبوت الجنسية الاصلية وبقوة القانون، لمن ولد في اليمن وتوطن بها، وكان والده عديم الجنسية مولوداً ايضاً في اليمن. [1]

---

(1) وذلك على غرار ما فعله عدد من التشريعات العربية, نشير الى: قانون الجنسية العمانية لسنة 1983م في المادة رقم (4/1) التي قضت بان (يعتبر عمانياً بحكم القانون....4... من ولد في عمان ويجعل فيها اقامته العادية وكان ابوه قد ولد فيها على ان يكون الأب وقت ولادة الابن فاقد الجنسية واستمر كذلك). وكذا قانون الجنسية البحرينية لسنة 1962م وفقاً للمادة رقم (5/ب) التي قضت بانه(يعتبر الشخص بحرينياً...ب.. اذا ولد في البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون, وكان ابوه قد ولد فيها وجعل فيها اقامته العادية عند ولادة ذلك الشخص, على ان لا يكون ذلك الشخص حاملاً لجنسية اخرى).

وتبدو اهمية الاخذ في الاعتبار في هذا السبب من اسباب الدخول في الجنسية بالنسبة للأجنبي المولود في اليمن لاب عديم الجنسية مولود ايضاً فيه بالنظر الى الصعوبات التي تصاحب تحقق شروط اكتساب الجنسية وفقاً لما تقرره المادة رقم (4/ج) كما سوف نرى.

**بعد تلك الملاحظات نجد ان المادة رقم (4/ج) من القانون تتطلب جملة من الشروط لإمكانية اكتساب الاجنبي الجنسية اليمنية بناء على فكرة الميلاد المضاعف، فالنص يقتضي استلزام الشروط الآتية: -**

1- ان يكون الراغب في التجنس مولوداً في اليمن.

ومما يجب ملاحظته على مضمون هذا الشرط، أن اقتضائه يتطلب ليس فقط ان تكون واقعة الميلاد في اليمن فحسب، بل يقتضي لكي تكون واقعة الميلاد منتجه لآثارها عدد من الشروط الاضافية منها: -

- من ناحية ألا تكون واقعة الميلاد حدثت بالمصادفة دون أن يستقر المولود في اليمن بعد ولادته.
- ومن ناحية ثانية، يقتضي أيضاً أن يكون هذا المولود الراغب في التجنس، ولداً شرعياً، ثابت النسب الى ابيه قانوناً.
- ومن ناحية ثالثة، يتعين أن يتصف الاجنبي المولود في اليمن بوصف الاسلام.

2- ان يكون ابوه اجنبياً مولوداً هو ايضاً في اليمن.

اذ لم يكتف مشرعنا هنا الاعتداد بحق الاقليم في صورته البسيطة، مكتفياً بميلاد الراغب في التجنس في اليمن، بل أخذ بحق الاقليم بصورته المشددة، مستلزماً أن يكون أب هذا الشخص أجنبياً ولد في اليمن ايضاً، وذلك على اعتبار أن ميلاد جيلين متعاقبين في اليمن لدليل على أن الاسرة عقدت العزم على الاستقرار في اليمن وهو ما يحقق مبدأ الواقعية في منح الجنسية [1] .

---

(1) د. عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص403, د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن، المجلد الأول، منشأة المعارف الاسكندرية, 1977م، ص 424.

ومما يؤخذ على المشرع اليمني في هذا الفرض انه حصر امكانية الاستفادة من اكتساب الجنسية بناء على حق الاقليم المدعم بالميلاد المضاعف، على سبق ميلاد (الاب) دون (الام)، وبالتالي لا عبرة في سبق ميلاد الام حتى يمكن القول بجواز استفادة ابنها من حكم المادة رقم(4/ج) [1].

3- أن يتقدم طالب التجنس بطلب للدخول في الجنسية اليمنية، وموافقة السلطة المختصة على هذا الطلب.

ومما يجب الاشارة إليه أن المادة رقم (4/ج). محل الحديث، لم تشر الى هذا الشرط صراحة، إلا ان عدم النص عليه لا يعني عدم اقتضاءه، فنحن بصدد حاله من حالات التجنس لا تتم إلا بناء على طلب من ذوي الشأن يعبر فيه عن ارادته الحرة ورغبته الصريحة في اكتساب الجنسية اليمنية، بحيث يقدم هذا الطلب المعبر عن هذه الإرادة الى وزير الداخلية [2]. وتقديم الطلب المعبر عن الإرادة الصريحة، يستلزم بلوغ الشخص سن الرشد، المعبر عن اهليته في التعبير عن ارادته الحرة والمعتبرة قانوناً[3] .

كما يستلزم المشرع للدخول في الجنسية اليمنية وجوب موافقة السلطة المختصة ممثلة بوزير الداخلية، وصدور قرار جمهوري بمنح الجنسية، وذلك وفقاً للسلطة التقديرية الواسعة التي تمتلكها جهة الإدارة بشأن قبول او رفض طلبات التجنس عموماً.

نستخلص مما سبق أن مشرعنا اليمني لم يراع في هذا السبب من أسباب اكتساب الجنسية خصوصية واقعة الميلاد المضاعف واستقرار الاسرة في اليمن، واندماجها في المجتمع

---

(1) ونحن لا نتفق مع بعض الفقه الذي يرى ان النص يراد به مطلق لفظ (الوالد) الذي يشمل على الأب والأم. د. احمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الاجانب، (بدون ناشر) القاهرة 1979م، ص312 – وعدم تسليمنا بهذا الرأي مرده وضوح نية المشرع اليمني عندما استخدم كلمة (الاب) وليس (الوالد) وبالتالي حصر نفاذها على الاب دون الام بقوله (من ولد لأب) ومن ثم فان لفظ الوالد وشموله لا محل له هنا.

(2)وهذا ما اكدته المادة رقم (11) من اللائحة التنفيذية للقانون، عندما نصت بان على الاجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (4) من القانون ان يتقدم بطلب الى الوزير مرفقاً به:

(3)أ- شهادة ميلاد الاب الاجنبي في اليمن او وثيقة رسمية صادرة من جهة مختصة تثبت ذلك، ورخصة اقامته في الجمهورية.

خلال فترة طويلة للغاية قد تصل الى (40) سنة بل أخضع هذه الحالة لذات الشروط والاجراءات والمواعيد المعقدة لاكتساب الجنسية بالتجنس العادي عموماً.

الامر الذي قد يحول دون إدراك هذه الشروط في فروض عدة– كما رأينا سابقاً– وبالتالي عدم امكانية الدخول في الجنسية اليمنية، الامر الذي قد يعرض هذا الاجنبي الوقوع في دائرة انعدام الجنسية، لا سيما اذا كان والديه لا يحملان جنسية أي دولة، وحتى في الفرض الذي تثبت لأي منها جنسية دولة اجنبية فان افتراض الوقوع في مشكلة الانعدام واردة، وذلك اذا كانت قوانين هذه الدولة الاجنبية لا تمنح الابن جنسيتها بناء على حق الدم وحده.

## المطلب الثالث:

## التجنس الاستثنائي المقرر لمواجهة ضرورات ملحة أهمها مشكلة انعدام الجنسية

أسلفنا الاشارة الى ان المشرع اليمني وضع القاعدة العامة للتجنس العادي، وحدد مدة الاقامة التي يجوز فيها منح الجنسية اليمنية، المقررة بعشر سنوات متتالية، وفقاً للمادة رقم (5) من القانون [1].

ومع ذلك عاد مشرعنا وخرج عن تلك القاعدة العامة بشأن المدة المحددة للتجنس العادي والمقررة (10) سنوات متتالية, وذلك لمواجهة ظروف واوضاع وضرورات ملحة, بموجب المادة رقم (6) من القانون التي نصت على ان (تخفض المدة المنصوص عليها في البند (2) من المادة السابقة الى خمس سنوات متتالية بالنسبة الى الاجنبي الذي يحصل على اذن من الوزير بالتوطن في اليمن بقصد التجنس لضرورات ملحة ويشترط اقامته هذه المدة فعلاً في اليمن بعد الاذن وتقديمه طلب التجنس خلال الثلاثة شهور التالية لانقضاء المدة المذكورة واذ مات المأذون له قبل منحه الجنسية اليمنية جاز لزوجته واولاده القصر الذين كانوا موجودين معه وقت صدور الاذن واستمروا مقيمين معه إلى وقت وفاته أن ينتفعوا بالإقامة وبالمدة التي يكون المتوفي قد اقامها في اليمن[2].

---

(1) إذ اوردت المادة رقم (5) القاعدة العامة للتجنس العادي، وحددت الشروط الواجب توافرها، والمدة المقدرة للتجنس العادي. عندما نصت على ان (يجوز بقرار جمهوري بناء (على عرض الوزير منح الجنسية اليمنية للعربي والاجنبي المسلم الذي لا تنطبق عليه احكام المادة السابقة وذلك متى توافرت في شأنه الشروط الآتية:

1- ان يكون بالغاً الرشد.

2- ان تكون اقامته العادية في الجمهورية بطريقة مشروعة لمدة عشر سنوات متتاليات.

3- ان يكون حسن السلوك محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

4- ان تكون له وسيلة مشروعة لكسب العيش.

5- ان يكون ملماً باللغة العربية.

ان يكون ذا كفاءة تحتاج اليها البلاد، ويجوز في هذه الحالة اعفاءه من شرط الالمام باللغة العربية).

(2)وبمراجعة العديد من التشريعات العربية، لم نجد فيها نصوص تنظم مثل الاحكام الواردة في المادة رقم (6) من قانون الجنسية اليمنية، وبتتبع أصل ومصدر هذا النص نجد انه مقتبس من المادة رقم (6) من قانون الجنسية للجمهورية العربية المتحدة سابقاً لسنة 1958م، كما تجدر الاشارة الى قانون الجنسية للجمهورية العربية اليمنية(سابقاً) رقم (2) لسنة 1975م، قد تضمن هذا النص في المادة رقم (6) منه.

ولبيان القيمة القانونية لما تضمنه هذا النص من احكام ودورها في معالجة ظاهرة انعدام الجنسية والثغرات التي صاحبتها كان من الاهمية أن نبري الملاحظات الآتية: –

**اولاً:** يلاحظ من ناحية، أن دافع المشرع اليمني من ايراد هذا النص، يكمن في اقتناعه بضرورة تسهيل وتيسير طريق الدخول في الجنسية اليمنية أمام الاجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية– وتقوم بشأنه ظروف أو أوضاع حرجة تستدعي مراعاتها واخذها بعين الاعتبار لتيسير الدخول في جنسية الدولة. وهو ما عبر عنه مشرعنا بقوله (لضرورات ملحة).

وفي محاولة لفهم ما قصده مشرعنا من هذه العبارة، والوقوف على ما يعد من الضرورات الملحة في مجال اكتساب الجنسية– والتي تستدعي التسهيل على الاجنبي الذي يطلب الاذن بالتوطن في اقليم الدولة بقصد الدخول في جنسيتها– نجد انه لا توجد أية ظروف أو أوضاع أو ضرورات أكثر الحاحاً من مواجهة مشاكل انعدام الجنسية.

لذا نرجح ما ذهب اليه جانب من الفقه من أن مسلك المشرع اليمني على هذا النحو، الهدف منه في المقام الأول مواجهة حالات تقتضي اوضاعها تسهيل الدخول في الجنسية اليمنية، لعل اهمها: حالة انعدام الجنسية، واللجوء السياسي، وكذا بالنسبة للاجئ المتزوج من يمنية، اذا استدعت أوضاعه هذا التيسير [1].

وبالتالي فان اهم دافع للمشرع اليمني لهذا الاستثناء بإنقاص مدة التوطن المحددة في القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة رقم (5) من القانون، من عشر سنوات متتالية الى خمس سنوات. الهدف منه تيسير سبيل الدخول في الجنسية اليمنية للشخص الذي لا يتمتع بجنسية أي دولة (عديم الجنسية)، وذلك تقديراً منه لوضعه الخاص والحرج، والذي يشكل اعلى واقوى حالات الضرورات الملحة في مجال منح الجنسية.

وللدولة ممثلة بوزير الداخلية سلطة تقدير اولويات كل حالة يقوم بها وصف الضرورة الملحة.

**ثانياً:** ويلاحظ من ناحية ثانية: أن مشرعنا اليمني لم يحسن استخدام المصطلحات القانونية المناسبة في صياغة نص المادة (6) من القانون محل الحديث، استخدام يؤكد الهدف الذي سعى الى إدراك. وبيان ذلك لما كانت غاية مشرعنا هنا ترمي الى مواجهة أي حالة تصل الى درجة الالحاح في ضروريتها، كما هو في حالة انعدام الجنسية، وبالتالي كان غرض المشرع، في هذه

---

(1) د. عنايت عبد الحميد ثابت، مصدر سابق، ص25، د. محمد عبد الله المؤيد، مصدر سابق، ص115.

الحالة بتيسير دخول الشخص الموصوف بانعدام الجنسية في الجنسية اليمنية تقديراً لوضعه الحرج. ومع ذلك يؤخذ على مشرعنا اليمني انه استخدم في المادة رقم (6) مصطلح (الاجنبي) على الشخص الذي يشمله هذا الاستثناء، إذ أن استخدام لفظ (الاجنبي) لتحديد من يمكنه الاستفادة من هذا الاستثناء والضرورات الملحة التي قدرها المشرع، لا يتفق مع الغاية والهدف من تقديرها، إذ أن لفظ (الاجنبي) تحديداً، قد يفهم أن المراد به الشخص الذي ينتمي بجنسيته الى دولة اخرى، في حين أن النص يخاطب على وجه الخصوص (عديم الجنسية). لذا ندعوا المشرع اليمني الى استخدام عبارة (غير اليمني) بدلاً من مصطلح (الاجنبي)، فهذه العبارة من ناحية، تتفق مع غاية المشرع من النص الوارد في المادة رقم (6)، كما أن هذه العبارة فيها من العموم لتشمل (عديم الجنسية أو مجهول الجنسية، فضلاً عن الاجنبي الذي يحمل جنسية ثابتة).

**ثالثاً:** كما يلاحظ: الى أن المشرع اشار بأن نص المادة رقم (6) محل الحديث، شكل الاستثناء على حكم البند الثاني من المادة (5) من القانون. لذا ذهب جانب من الفقه للقول بانه يلزم لأعمال هذا الاستناد، ان تتوافر في الاجنبي الذي يطلب الاذن بالتوطن لغرض اكتساب الجنسية، ليس فقط، الضرورة الملحة، بل يتطلب الأمر فضلاً عن ذلك، تحقق كافة الشروط المطلوبة في نص المادة رقم (5)، من القانون على اعتبار ان الاستثناء في المادة (6) وارد على مقدار مدة التوطن وكيفية حسابها وميعاد تقديم طلب اكتساب الجنسية [1].

ومن جانبنا لا نتفق مع شمولية هذا الرأي، فاذا كان نص المادة (6) قد قرر بانه يشكل استثناء على البند (2) من المادة (5)، من القانون، الامر الذي يفهم منه ان بقية البنود في المادة الخامسة لا تدخل ضمن هذا الاستثناء، فهذا لا يمكن مخالفته بحكم صراحة منطوق النص محل الحديث.

إلا اننا نستبعد من شروط اعمال هذه المادة شرط (الاسلام) الوارد في المادة رقم (5)، وسندنا فيما نذهب اليه– خلافاً للرأي السابق– ان نص المادة (6) محل الحديث نقل حرفياً من نص المادة رقم (6) من قانون الجنسية للجمهورية العربية اليمنية رقم (2) لسنة 1975م بعد استبعاد عبارة (الاجنبي المسلم) التي كانت موجودة في هذا القانون الاخير، بحيث جاء النص الجديد

---

(1) في هذا الرأي، د. عنايت عبدالحميد ثابت، مصدر سابق، ص246,د، محمد عبدالله المؤيد، مصدر سابق، ص114, د. ماهر ابراهيم السدادي، الجنسية في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية اليمنية، الطبعة الرابعة، (بدون ناشر) 1988م، ص42.

خالياً من هذا الشرط، الامر الذي يفهم منه ان قيام المشرع بحذف تلك العبارة، لدليل على اتجاه نيته الى عدم استلزام اشتراطها فيه [1].

**رابعاً:** كما يلاحظ إذا كانت غاية المشرع في هذا الفرض، تظهر مدى حرصه على تقدير الحالات التي تستدعي الضرورة الملحة الى تيسير الدخول في الجنسية بشروط مخففة تسري على الشخص المأذون له بالتوطن، كما يمكن ان يستفيد منها تابعيه من الزوجة والأولاد، وفقاً لما قررته المادة (6) بانه (وإذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية اليمنية جاز لزوجته ولأولاده القصر الذين كانوا موجودين معه وقت صدور الاذن واستمروا مقيمين معه الى وقت وفاته، ان ينتفعوا بالإقامة وبالمدة التي يكون المتوفي قد اقامها في اليمن).

ومع ذلك فإن صياغة هذه الفقرة على هذا النحو، تؤدي الى مشاكل وصعوبات في تحديد من هم الاشخاص الذي يشملهم وصف (التابعين للمأذون له) الذين يمكنهم الاستفادة من اذن الاقامة ومدته، للدخول في الجنسية اليمنية.

إذ نلاحظ أن النص السابق للفقرة الثانية من المادة رقم (6) ينطوي على عيب كبير يتعلق بتحديد من هم (التابعين للمأذون له بالتوطن) الذين يمكنهم الاستفادة من الاحكام المقررة بحقهم، والتي هدف المشرع منها دفع الضرر عنهم.

إذ نجد أن النص السابق، قد قصر الحق في خلافة المأذون له بهذا الانتفاع، على زوجته التي كانت مقيمة معه في اليمن عند صدور الأذن، واستمرت في اقامتها معه الى وقت وفاته. ومن شأن هذا التحديد لزوجته المأذون له، على هذا النحو، أن يؤدي الى استبعاد: من ناحية أي زوجة اخرى للمأذون له لم تكن مقيمة معه في اليمن في ذلك الوقت. ومن ناحية اخرى، زوجته التي عقد عليها في تاريخ لاحق على صدور الاذن، بحيث لا تدخل الزوجة في هاذين الفرضين في خلافة المأذون له في هذا الانتفاع.

ولم يتوقف عيب الصياغة عند هذا الحد بالنسبة للزوجة، بل انه امتد ليشمل كذلك اولاد المأذون له، فالنص يقصر الحق في خلافة المأذون له بالتوطن من الانتفاع بالأذن الصادر له على

---

(1) ومما يجب ملاحظته ان اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية، قد اشتملت على نصوص واحكام الشروط الواجب توافرها في جميع حالات اكتساب الجنسية اليمنية في تاريخ لاحق للميلاد، ومع ذلك نجد ان المشرع أهمل النص في هذه اللائحة عن ايراد أي حكم يشير الى شروط اعمال المادة رقم (6) محل الحديث، وهذا يدل على ان المشرع لم يرغب في ايراد أية شروط اضافية لاكتساب الجنسية اليمنية في هذا الفرض، وهذا لا شك يتفق مع الغاية التي هدف اليها، وهي التيسير على المشمولين في هذا الفرض، من اكتساب الجنسية اليمنية.

أولاده القصر الذين كانوا مقيمين معه في اليمن، وقت صدور هذا الاذن واستمروا مقيمين معه في اليمن الى حين وفاته.

وبالتالي فإن هذا التحديد غير المنطقي– على هذا النحو– من شأنه اخراج واستبعاد الاولاد الذين يولدون له بعد صدور الأذن بالتوطن، من مجال الانتفاع بهذا الحق.

وهكذا نجد أن عيب الصياغة على هذا النحو من شأنه أن يشكل ضرراً لزوجة واولاد المأذون له الذين لم يشملهم النص، وهو ما يتعارض مع نية المشرع اليمني في اقرار حكم المادة رقم (6) التي هدف المشرع منها دفع الضرر عن كافة تابعي المأذون له، من الوقوع في حالة انعدام الجنسية، بتيسير دخولهم في الجنسية اليمنية [1].

لذا نأمل من مشرعنا تفادي تلك الثغرات القانونية في نص المادة (6)، واعادة صياغتها على نحو يكفل استفادة أي من تابعي المأذون بالتوطن في اليمن، من الانتفاع بهذه المدة، للدخول الميسر في الجنسية اليمنية وبالنتيجة، الوصول الى الغاية التي هدف الى تحقيقها، المتمثلة في تفادي وقوعهم في حالة انعدام الجنسية.

---

(1) في تفصيل ذلك. د.عنايت عبدالحميد ثابت, مصدر سابق, ص254 وما بعدها.

## المبحث الثاني

## ثغرات في التنظيم الاجرائي بشأن منح وإثبات الجنسية اليمنية

**تمهيد وتقسيم:**

بعد ان أسلفنا العرض لاهم الثغرات والمشاكل الفنية المصاحبة للقواعد الموضوعية المنظمة لثبوت واكتساب الجنسية اليمنية، التي من شأنها الحيلولة دون تحقيق غاية المشرع اليمني في مواجهة حالات انعدام الجنسية ومشاكلها.

اقتضت الاهمية التعرض لأهم الثغرات والعيوب في الجانب الاجرائي المنظم لمنح الجنسية اليمنية، وطرق اثباتها في القانون اليمني.

ولبيان أهم تلك الثغرات فضلنا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، تناول في المطلب الاول: المشكلات الاجرائية ذات الصلة بالجهة الادارية المختصة بتنفيذ احكام قانون الجنسية، وفي المطلب الثاني: نتناول الصعوبات الإجرائية الخاصة بعمل لجنة الجنسية وكيفية اثبات الجنسية اليمنية، وذلك على النحو الآتي:

## المطلب الأول:

## المشكلات الاجرائية ذات الصلة بالجهة الإدارية المختصة بتنفيذ قانون الجنسية

للوقوف على اهم المشاكل المتعلقة بالجانب الاجرائي يتعين علينا في بداية المقام تحديد الجهة الإدارية التي اوكل لها المشرع مسؤولية تنفيذ قانون الجنسية، ومدى ما تتمتع به من سلطات تقديرية في كافة المسائل المنظمة للجنسية اليمنية وتأثير ذلك على مواجهة حالات انعدام الجنسية. لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول:

### السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام قانون الجنسية.

أسلفنا الاشارة الى ان الجنسية كنظام قانوني تضعه الدولة لتحديد ركن الشعب اللازم لقيامها، فان هذا النظام القانوني لابد له من سلطة تقوم على تنفيذه.

وتبدو اهمية تلك السلطة على وجه الخصوص في تنفيذ احكام القانون، وما تتخذه من الاجراءات التي خول لها المشرع القيام بها لتحقيق هذا الفرض [1].

---

(1) وبمراجعة جانب من التشريعات نلاحظ انها لا تتفق في تحديد السلطة المختصة بمسائل الجنسية فجانب منها بمنح الاختصاص بمسائل الجنسية للسلطة القضائية ممثلة في (وزارة العدل) إذ توكل اليه بتنفيذ وتطبق احكام قانون الجنسية، وتلقي طلبات التجنس، واتخاذ كافة الاجراءات والبت في تلك الطلبات، واصدار القرارات الخاصة بمنح الجنسية او برفضها او باستردادها. من تلك التشريعات، قانون الجنسية الهولندية لسنة 1985م المادة الأولى منه، وقانون الجنسية اليابانية لسنة 1985 المادتين (19، 245) وقانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970م المواد (247,26,25) وقانون الجنسية التونسية لسنة 1963م الفصل (29) وقانون الجنسية المغربية لسنة 1958م الفصل (25) وما بعده.

وبالمقابل هناك من التشريعات تعهد بهذا الاختصاص لهيئة او وزارة خاصة بالجنسية وهذا ما فعله قانون الجنسية الانجليزية لسنة 1981م الذي اناط هذا الاختصاص (لسكرتير الدولة لشؤون الجنسية)، وكذلك قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1973م الذي جعل الاختصاص لوزير مكلف بشؤون الجنسية.

ومن التشريعات من اوكل هذا الاختصاص لوزير الامن العام، وهذا ما فعله قانون الجنسية الصينية لسنة 1980م، او لوزير الإدارة الداخلية، كقانون الجنسية البرتغالية لسنة 1981م، او لوزير الداخلية، كما هو الحال في قانون الجنسية المصرية لسنة 1975م، وقانون الجنسية العمانية لسنة 1987م، وقانون الجنسية القطرية لسنة 1961م، المعدل سنة 1972م، وقانون جنسية الامارات العربية المتحدة لسنة 1975م، في هذه التشريعات وغيرها انظر د. احمد عبد الكريم سلامه، الوسط، مصدر سابق، ص555,554.

وبشأن تحديد الجهة او السلطة التنفيذية المختصة في مسائل الجنسية في القانون اليمني، نجد ان المشرع قد جعل الاختصاص الإداري بشؤون الجنسية لوزارة الداخلية [1].

إذ قررت المادة (29) من القانون بأن (الاقرارات واعلانات الاختيار والاوراق والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون يجب ان تقدم الى الوزير). وقضت المادة رقم (33) من القانون على ان (يصدر الوزير القرارات واللوائح التنظيمية لتنفيذ هذا القانون).

وقررت المادة رقم (30) منه بان (يعطي الوزير لكل من اكتسب الجنسية اليمنية شهادة الجنسية اليمنية... ويعتبر امتناع الوزير عن اعطائها في هذا الميعاد رفضاً للطلب...).

وقضت المادة رقم (35) من اللائحة التنفيذية للقانون بان (تكون كافة التوجيهات على الأوراق الخاصة في مسائل الجنسية من الوزير واي عمل خلاف ذلك يعتبر باطلاً).

وبالنتيجة فان وزارة الداخلية، ممثلة بالوزير، هي الجهة الإدارية والتنفيذية الفعلية المختصة بكافة شؤون الجنسية، ابتداء من استلام الطلبات وفحصها، والتحقق من توافر الشروط المطلوبة قانوناً، او الرفض. فضلاً عن ذلك فان وزير الداخلية هو المختص بتشكيل كافة اللجان المتخصصة بمسائل الجنسية واثباتها والتي تتبعه مباشرة.

ويبدو ان مسلك المشرع اليمني بمنحه الاختصاص الإداري في مسائل الجنسية الى وزارة الداخلية يتفق مع المهام الموكلة لهذه الوزارة تنفيذها، بوصفها الجهة الإدارية التي اناط بها القانون عموماً للمهام الآتية:

---

(1)ومما يجب التنويه اليه, إن المشرع اليمني, ان كان قد جعل السلطة المختصة بإصدار القرار النهائي بالموافقة بشأن منح الجنسية او سحبها او استردادها, لرئيس الجمهورية, بالنص على القاعدة العامة بانه (يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير), ومع ذلك يلاحظ ان صدور القرار الجمهوري, على هذا النحو, ما هو إلا اداة للموافقة النهائية على العرض ا لمقدر من وزير الداخلية بالموافقة على منح الجنسية او سحبها او ردها وفي كل الفروض لا يتم ذلك إلا بناء على توصيات يعرضها وزير الداخلية الذي يمتلك السلطة التقديرية الفعلية في كافة مسائل الجنسية, وهذا ما اكدته المادة رقم (19) اللائحة التنفيذية للقانون بنصها على ان (يجوز بقرار جمهوري بناء على تقدير وعرض الوزير منح الجنسية اليمنية..)
بل أن المشرع اليمني منح وزير الداخلية سلطة إصدار قرار التمتع بالجنسية في بعض الحالات– دون الحاجة الى إصدار قرار جمهوري. كما هو ثابت في المادة رقم (أ/ب) من القانون عندما قضت بأنه (.. ويعتبر يمنياً بصدور قرار من الوزير..)

تنظيم الحالة المدنية للمواطنين، من قيد المواليد، ومنح بطاقات اثبات الشخصية [1], وجوازات السفر [2], وتصاريح الاقامة للأجانب، وضبط دخولهم الى اقليم الدولة والخروج منه، وتنظيم تواجد الاجانب على الاقليم [3]. وجميع هذه المهام- لا شك- على صلة وثيقة بنظام الجنسية.

## الفرع الثاني:

## السلطة التقديرية الواسعة لوزارة الداخلية في كافة مسائل الجنسية وأثرها على مجابهة حالات انعدام الجنسية.

**منح المشرع اليمني وزارة الداخلية سلطات تقديرية واسعة، باعتبارها جهة الإدارة المختصة بكافة شؤون الجنسية، ابتداء من استلام طلبات الدخول في الجنسية، والتحقق منها وفحصها وتقدير مدى استلزام الشروط الواجب توافرها في كل حالة على حدة، وسلطة الفصل في الطلبات، أما بالقبول،** او عدم القبول [4], او بالتأجيل [5], هذا فضلاً عن اختصاصها الإداري في التحقق والتأكد من حالات سحب الجنسية واتخاذ الاجراءات بشأنها، وكذا حالات استرداد الجنسية، ثم الرفع بتقدير كل حالة والتوصيات اللازمة لإصدار القرار الجمهوري بشأنها.

كما تعد وزارة الداخلية الجهة المتخصصة بدراسة حالات انعدام الجنسية، وما يجب اتخاذه من اجراءات عن كل حالة.

---

(1) وفقاً للقانون رقم (23) لسنة 1991م المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2003م بشأن الاحوال المدنية والسجل المدني.

(2) القانون رقم (47) لسنة 1990م بشأن الجوازات.

(3) القانون رقم (47) لسنة 1991م بشأن دخول واقامة الاجانب.

(4) اذ لوزارة الداخلية فحص كل طلب والتحقق من توافر كافة الشروط التي حددها المشرع ولها سلطة عدم قبول الطلب في حالة عدم استيفاء الراغب في التجنس لأي من الشروط المطلوبة قانوناً في الحالة التي يندرج فيها.

(5)وللوزارة- كذلك- سلطة تأجيل البيت في الطلب لاستكمال اجراءات التحريات، او التثبت من صحة وسلامة الوثائق المقدمة، بل ولها ايضاً التأجيل حتى يتم استيفاء شروط اخرى تكميلية تقدرها الوزارة، مع ملاحظة ان المشرع اليمني لم يحدد مدة زمنية للبت في الطلب، كقاعدة عامة، الأمر الذي يوسع من السلطات التقديرية للوزارة.

ومما يجب ملاحظته ان لوزارة الداخلية سلطة مطلقة في رفض الطلب، بل وأن قرارات الرفض هي التي تتخذها في الغالب الأعم، بما تمتلكه من سلطة تقديرية واسعة للغاية، حتى في ظل توافر كافة الشروط والوثائق والمواعيد المحددة في القانون.

ومرد هذه السلطة التقديرية الواسعة للوزارة أن المشرع اليمني جعل منح الجنسية في كافة حالات التجنس جوازياً، يخضع لتقدير جهة الادارة. وبمقتضى هذه السلطة يكون للوزارة رفض الطلب حتى مع توافر شروط تحققه، اذ ان سلطة الوزارة التقديرية بالقبول او الرفض مطلقة، وغير مقيدة بتوافر الشروط والمواعيد التي حددها القانون والزم بمقتضاها ان يكون الرد ايجابياً [1]. وغالباً ما تتذرع الوزارة في رفض طلبات التجنس المستوفية كافة شروطها، تحت فكرة المصلحة العامة [2]. التي توجب أهمية التحقق من اندماج طالب التجنس بالمجتمع، وجدارته في الاشتراك في الجماعة الوطنية [3].

ومما يزيد ويضاعف من حدة السلطة التقديرية لوزارة الداخلية، في رفض طلبات التجنس، وعدم التعويل على الشروط المقررة في القانون، ان المشرع اليمني لم يلزم الوزارة– بنص عام ينطبق على كافة الحالات– بتسبيب قرارات رفض الطلبات، الامر الذي يجعل هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء.

**ومفاد ذلك ان الطعن بالقرارات الصادرة عن الوزارة بالمخالفة للقانون، لن تأتي ثمارها، وبالنتيجة لن يستطيع طالب التجنس الذي أمضي عمره متوطناً في اليمن، بهدف الدخول في جنسيتها، وتحققت بشأنه كافة الشروط التي تطلبها المشرع للدخول في الجنسية اليمنية، لن**

---

(1) اذ يلاحظ ان كافة حالات التجنس من قبل الامور الجوازية بمقتضى القانون، كما هي واضحة في عبارة (يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير...)

(2) وهذا ما قررته المادة رقم (23) من اللائحة التنفيذية للقانون بنصها بان (ترفع اللجنة توصياتها للوزير ويجوز له رفضها او قبولها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة).

(3) وقد عبر جانب من الفقه عن هذه الفكرة التي تتذرع بها الإدارة في توسيع سلطاتها التقديرية، برفض طلبات التجنس، رغم تحقق شروطها، بفكرة الصالح العام او الهدف المخصص لها طبقاً لقاعدة (تخصيص الاهداف). د. عنايت عبد الحميد ثابت، مصدر سابق، ص243.

او كما عبر عنها جانب آخر من الفقه في إطار (اعتبارات الملاءمة) د. احمد عبد الكريم سلامة، الوسيط، مصدر سابق، ص568.

**يستطيع من اكتساب هذه الجنسية نتيجة لما تملكه جهة الإدارة (وزارة الداخلية) من سلطات تقديرية مطلقة في اتخاذها للقرارات الصادرة بشأن الجنسية، وعدم الزامها بتسبيب قراراتها.**

وإذا كان المشرع اليمني لم يلزم وزارة الداخلية صراحة في تبرير رفضها لطلبات التجنس، وفي ظل ما تملكه من سلطات واسعة، دون تعقيب من القضاء الإداري، إلا أننا نرى امكانية خضوع القرارات الصادرة عن الوزارة في هذا الخصوص، للطعن فيها امام القضاء الإداري [1] .

**وسندنا فيما نذهب اليه الآتي:**

**اولاً:** نرى ان للأجنبي الراغب في التجنس بالجنسية اليمنية، والذي رفض طلبه، متى ما كان مستوفياً لكافة الشروط المقررة قانوناً لاكتساب الجنسية، فان له حق التظلم من قرار الرفض، كما له حق الطعن فيه، إذا اثبت ان وزارة الداخلية اساءت استعمال السلطة المخولة لها قانوناً.

فالثابت في القانون والقضاء الإداريين، ان جهة الإدارة لا يجوز لها ان تصدر قرارات مخالفة للقانون. فاذا استوفى الاجنبي مقدم طلب التجنس لكافة شروطه فلا يجوز للوزارة التجاوز عنها، وإلا كانت مخالفة للقانون، وكانت قراراتها مشوبه بعيب الانحراف عن استخدام سلطاتها التقديرية ، مما يعرض قراراتها للطعن امام القضاء المختص.

ثانياً: نرى ان السلطة التقديرية الواسعة لوزارة الداخلية في كافة مسائل الجنسية ومنها رفض طلبات التجنس، لا يعني– مطلقاً– عدم التزامها بتسبيب قراراتها، فالمشرع اليمني ان كان لم يورد نص صريح بهذا الالتزام كقاعدة عامة، إلا اننا نجده حرص على تأكيد ضرورة هذا التسبيب في أكثر من موضع ، نشير الى:

---

(1) وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1959/5/9م والذي جاء فيه (تلك القرارات التي يصدرها المجلس بسلطته التقديرية حسبما يراه محققاً للصالح العام فلا يحدها إلا عيب استعمال السلطة ان وجد وقام الدليل عليه...) مشار اليه لدى,د. عنايت عبدالحميد ثابت مصدر سابق, ص243, وفي حكم آخر لذات المحكمة بتاريخ 1969/4/13م قررت (ان قوانين الجنسية السابقة قد جعلت منح الجنسية عن طريق التجنس امراً جوازياً بالحكومة إن شاءت منحته وان شاءت منعته وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة.. وهي تملك في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء ما دام قرارها خلا من اساءة استعمال السلطة) مشار اليه لدى د. احمد عبد الكريم سلامة، الوسيط، مصدر سابق، ص568,567.

1- المادة رقم(1/ج) من القانون التي تطلبت في القرار الذي يصدره وزير الداخلية ان يأتي مسبباً بشأن الاعتراض على دخول المرأة الاجنبية المتزوجة من يمني، عندما نصت على ان (المرأة الاجنبية التي تتزوج شرعاً من يمني تدخل في جنسيته متى توافرت الشروط الآتية...ج- إلا أن يعترض الوزير بقرار مسبب).

2- وكذا المادة رقم (30) من القانون التي قضت بان (يعطي الوزير لكل من اكتسب الجنسية اليمنية شهادة الجنسية... ويكون لهذه الشهادة حجتها القانونية مالم تلغ بقرار مسبب من الوزير..)

3- وايضاً المادة رقم (22) من اللائحة التنفيذية للقانون التي منحت وزير الداخلية حق الاعتراض المسبب على سحب الجنسية، بنصها على انه (عند سحب الجنسية اليمنية عمن اكتسبها.. وللوزير حق الاعتراض مع ابداء الاسباب الموجبة لذلك).

4- وهذا ما قررته ايضاً المادة رقم (24) من هذه اللائحة عندما ألزمت لجنة الجنسية بتسبيب قراراتها بنصها على ان (وتتخذ قراراتها بموافقة خمسة من اعضائها ويلزم التوقيع على القرارات مع التسبيب في حالة الاعتراض).

من هذه النصوص نرى ان على وزارة الداخلية عند اتخاذها قرار رفض طلب الدخول في الجنسية اليمنية ان تسبب هذا الرفض في القرار، وبالتالي تفعيل رقابة القضاء الإداري على كافة القرارات الصادرة بشأن الجنسية، التي تشكل تجاوزاً لحدود السلطة التقديرية الممنوحة لها.

وبالمقابل لما نذهب اليه, تجدر الإشارة, انه نتيجة لتخوف وزارة الداخلية من هذا التسبيب, نجد انها تلجأ في الغالب الى رفض طلبات التجنس, ليس عن طريق صدور قرار اداري منها بالرفض, وانما بوسائل اخرى, أشد تأثيراً على طالبي التجنس من قرار الرفض, وذلك باللجوء الى اسلوب الاهمال او الامتناع عن دراسة الحالة والفصل فيها, بما تملكه من سلطة تقديرية مطلقة, الامر الذين من شأنه الحيلولة دون الدخول في الجنسية اليمنية لأشخاص عولوا على اكتساب هذه الجنسية طويلاً بهدف التمتع بمركز قانوني والخروج من حالة انعدام الجنسية.

وإذا كان هذا شأن حسم طلبات الدخول في الجنسية اليمنية، فانه مما يجب الوقوف امامه بعناية بخصوص السلطة التقديرية لوزارة الداخلية، خطورة التوسع في هذه السلطة على نحو أخص،

بشأن المسائل المتعلقة بسحب الجنسية [1]. وذلك بالنظر الى خطورة سحب الجنسية والآثار المترتبة علية بشأن الوضع القانوني والسياسي، للشخص المتخذ بشأنه قرار السحب، اذ قد يؤدي الامر الى دخول هذا الشخص في مشكلة انعدام الجنسية.

وعلى الرغم من محاولة المشرع اليمني للتحديد الحصري للحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية اليمنية بنص المادتين (91,18) من القانون، بحيث لا يجوز للوزارة خلق حالات جديدة لسحب الجنسية خارج ما حدده القانون، وإلا اعتبر قرارها باطلاً، ومع ذلك نلفت الانتباه الى ان مشرعنا اليمني لم يقيد السلطة التقديرية لوزارة الداخلية بشأن اعمال كل حالة من حالات السحب وبيان ذلك بالآتي:

**اولاً:** بالنظر الى خطورة اجراء سحب الجنسية على حياة الفرد ووضعة القانوني والسياسي، وعلى افراد اسرته ايضاً، فان الموضوعية في اتخاذ قرار السحب تقتضي على الوزارة ان يكون هذا القرار مسبباً، بحيث يتعين على الوزارة عند صياغتها لقرار السحب ان تبين الوقائع التي دعت الى سحب الجنسية، والسبب الذي بني عليه قرار السحب.

ورغم ضرورة واهمية التسبيب في قرار السحب، وبما يحمله من كفالة لحقوق الافراد، والحد من تعسف جهة الادارة، إلا ان المشرع اليمني لم يستلزم ان يكون قرار السحب مسبباً، الأمر الذي يضعف فرصة الشخص الذي اتخذ ضده هذا القرار من الدفاع عن حقوقه أمام القضاء.

**ثانياً:** ولم يقتصر الامر عند السلطة الممنوحة لوزارة الداخلية في تقدير وضوح الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية اليمنية، بل إن المشرع لم يكن موفقاً- أيضاً- بشأن جواز امتداد الآثار القانونية لقرار السحب الى أسرة الشخص.

فبعد أن أكد المشرع اليمني في الفقرة الاول من المادة رقم (21) من القانون على القاعدة العامة لسحب الجنسية بقصر آثارها على الشخص وحده بالنص على ان (يترتب على سحب الجنسية اليمنية عمن اكتسبها زوال هذه الجنسية عن هذا الشخص وحده...) فرغم هذا التأكيد في هذا النص على ذاتية قرار السحب إلا أن المشرع عاد واظهر حرصه- على نحو خاطئ ومعيب-

---

(1) فالشرع اليمني منح وزارة الداخلية اتخاذ كافة الاجراءات المتعلقة بسحب الجنسية في فرضين:
الفرض الأول: السحب المقيد بمدة زمنية والمنصوص عليه في المادة رقم (18) من القانون التي نصت على انه (يجوز بقرار جمهوري..

الى وضع استثناء على القاعدة العامة تلك, اجاز فيه امتداد سحب الجنسية الى كل من كان قد اكتسبها معه من الزوجة والأولاد بطريقة التبعية, وهذا ما قررته الفقرة الثانية من المادة رقم(21) بنصها على أن(إلا اذا نص السحب على زوالها ايضاً عمن اكتسبها معه بطريق التبعية).

ومفاد ذلك ان المشرع لم يراع في تحديده لنطاق النص، الطبيعية القانونية لسحب الجنسية، وكونها عقوبة لا توقع إلا على من افترض الفعل المجرم والموجب للسحب.

كما لم يراع المشرع اليمني– كذلك– التوجيهات الدولية الساعية للحد من اللجوء الى الحرمات من الجنسية لما يحمله من آثار خطيرة ووخيمة على حياة الفرد، لعل أهمها صيرورته في الغالب عديم الجنسية [1].

اذ في احوال كثيرة لن يستطيع هذا الشخص الحصول على جنسية دولة اخرى. فاي دولة يمكن ان تقبل دخوله في جنسيتها وقد اتخذت ضده عقوبات تصل الى حد اخراجه من جماعتها الوطنية، عن طريق سحب الجنسية عنه، واعتباره شخصاً خطراً مطروداً من دولته.

لذا نرى أن العدالة بشأن قرارات سحب الجنسية تقتضي:

1- إلا يؤدي قرار السحب إلى دخول الشخص المعني في حالة انعدام الجنسية.

2- اختصار قرار سحب الجنسية على الفرد ذاته، وعدم امتداد آثار السحب الى تابعي الشخص من زوجة واولاد خاصة وأن نص المادة رقم (21) من القانون جاء بصفة عامة، لا تقتصر على حالة دون اخرى من حالات السحب الواردة فيها والأمر الذي يظهر مدى وحجم الآثار التي يمكن أن ترتبها قرارات سحب الجنسية، في ظل السلطة التقديرية الواسعة لوزارة الداخلية في تقديرها لكل حالة، والاجراءات التي تتبعها في هذا الصدد دون رقيب.

---

(1) د. احمد عبدالكريم سلامة، الوسيط، – مصدر سابق، ص769.

## المطلب الثاني:

## صعوبات إجرائية خاصة بعمل لجنة الجنسية، وبكيفية إثبات الجنسية اليمنية

لعل من المشاكل التي تحد من الجهود الرامية للتصدي لظاهرة انعدام الجنسية، صعوبات تتعلق بإجراءات التجنس، ذات الصلة بعمل لجنة الجنسية. والأهم تلك المتعلقة بكيفية اثبات الجنسية اليمنية. وبهدف القاء بصيص من الضوء على الصعوبات الملازمة لهما، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول:

### صعوبات خاصة بعمل لجنة الجنسية:

أقر المشرع اليمني بشأن اكتساب الجنسية، فكرة التحديد السنوي للعدد المسموح بترشيحهم لهذا الاكتساب، وفقاً للمادة رقم (7) من القانون، التي نصت على (يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير تحديد العدد المسموح بترشيحهم لحمل الجنسية اليمنية سنوياً").

ولتفعيل هذ النص، جاءت المادة رقم (8) من القانون لتقضي بأن (تشكل بقرار من الوزير لجنة تكون مهمتها ترشيح من ترى منحهم شهادات التجنس في حدود العدد المسموح به سنوياً) [1].

ونظراً لأهمية (لجنة الجنسية) ودورها الفاعل في كافة مسائل الجنسية؛ ابتداءً من دراسة وفحص طلبات التجنس، إلى التوصية للوزير بما توصلت اليه، وكونها المختصة بتقدير حالات سحب الجنسية وفقدها، واستردادها. لذا فإن عمل هذه اللجنة يُعد الأساس لتنفيذ وتفعيل أحكام

---

(1) ويضم تشكيل لجنة الجنسية كلاً من:

- وكيل وزارة الداخلية لشئون الخدمات المدنية.
- رئيس مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.
- وكيل مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني.
- وكيل جهاز الأمن السياسي.
- مدير عام الشئون القانونية بمصلحة الهجرة.
- مدير عام الشئون القانونية بوزارة الداخلية.
- سكرتير للجنة من مصلحة الهجرة.

قانون الجنسية اليمنية، وهذا ما يمكن استنتاجه من ا لمادة رقم (22) من اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية اليمنية، التي نصت على أن (تتولى لجنة الجنسية اليمنية ممارسة تلك الصلاحيات المحددة في المادتان (8)، (30) من القانون ولها على وجه التحديد القيام بالواجبات التالية:

1. ترشيح من ترى منحهم شهادة التجنس من بين طالبيها وفي حدود العدد المسموح به سنوياً، وفقاً للقرار الجمهوري المنصوص عليه في المادة (7) من القانون.
2. دراسة وفحص وثائق وطلبات الجنسية اليمنية، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة.
3. دراسة وفحص وثائق جنسية الميلاد اليمنية.
4. فحص ودراسة وثائق الزواج المختلط واكتساب الجنسية عن طريق التبعية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
5. تقدير تلك الخدمات الجليلة بمقتضى المادة (4) فقرة (د) من القانون وبما يراعي المادة (13) من اللائحة.
6. تقديرات الضرورات الملحة المنصوص عليها في المادة (6) من القانون.
7. تقديرات درجة الإلمام باللغة العربية بمقتضى المادتين (4، 5) من القانون.
8. النظر في أمور إثبات الجنسية اليمنية بمقتضى المادتين (27، 30) من القانون ولها أن تستعين بكل وسائل الاثبات القانونية [1].

من خلال هذا النص، نلاحظ أن المشرع اليمني، عول كثيراً على عمل هذه اللجنة في التنفيذ الإجرائي المتعلق: بمنح الجنسية، وفقدها، واستردادها. ومنحها الصلاحيات اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

ومع ذلك، وبخلاف رؤية المشرع، نجد أن صلاحيات لجنة الجنسية تعترضها عراقيل عدة، تحد من قدرتها على أداء مهامها بالشكل المقدر لها في المساهمة للتصدي لظاهرة انعدام الجنسية، لعل أهمها:

---

(1) ومما يجب التنويه إليه إن الحكم الوارد في الفقرة الثامنة من المادة (22) هذه، يخالف ما يجرى عليه العمل في الواقع، ويوجد خلط بين مهام (لجنة الجنسية) وبين اختصاصات (لجان إثبات الجنسية). إذ أن عمل كل منهما مستقل عن الأخرى. ويضاف إلى ذلك أن المادة رقم (2/30) من القانون قضت بأن (... وتشكل بقرار من الوزير لجان لإثبات الجنسية اليمنية لذوي الشأن ولهذه اللجان أن تستعين في أداء مهامها بكافة طرق الإثبات). وهنا نلاحظ أن، لجان الإثبات تختلف كلياً عن لجنة الجنسية. ومع ذلك كدست المادة (22) من اللائحة هذا الخلط عندما قررت بأن (...8- النظر في أمور إثبات الجنسية اليمنية بمقتضى المادتين (27، 30) من القانون ولها أن تستعين بكل وسائل الإثبات القانونية).

1. أن هذه اللجنة لا تعمل باستقلالية تامة. كونها تشكل من قبل وزير الداخلية وتخضع لإشرافه وتوجيهاته المباشرة.
2. أن ما تتوصل إليه اللجنة من (توجيهات، وقرارات) تكون قابلة للرفض أو القبول من قبل وزير الداخلية.

ويبدو ذلك واضحاً من المادة رقم (23) من اللائحة التي قضت بأن (ترفع اللجنة توصياتها للوزير ويجوز له رفضها أو قبولها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة). مفاد ذلك أن سلطة وزير الداخلية وتقديراته، في كافة مسائل الجنسية (اكتساب، فقد، استرداد) هي المجسدة فعلياً.

3. منح المشرع لجنة الجنسية مهمة ترشيح من ترى منحه الجنسية اليمنية، من بين الطلبات المعروضة عليها، وفي حدود العدد المسموح به سنوياً.

وهنا لنا عدد من التساؤلات، في كيفية تنفيذ هذه المهمة لعل أهمها: كيفية تحديد هذا العدد، وماهي المعايير المتبعة، وهل هناك أولويات خاصة لمواجهة ظاهرة انعدام الجنسية، في آلية عمل هذه الجنسية؟

فالواقع يشير أن ترشيح العدد المسموح به سنوياً لاكتساب الجنسية اليمنية، لا يقوم على معايير منضبطة، وانما وفقاً لتقديرات ذاتية وانتقائية، ووفقاً لاعتبارات خاصة، تقدرها قيادة وزارة الداخلية، فهي التي تحدد من تكون له أولوية الترشيح لاكتساب الجنسية، وهذا لا شك من شأنه التأثير الكبير في تدني الاهتمام بمعالجة ظاهرة انعدام الجنسية. والذي يجب أن يكون من أولويات اهتمام الدولة، على نحو يسمح بترشيح عدد من حالات الانعدام بشكل سنوي لاكتساب الجنسية اليمنية بناء على دراسة مُعدة بعناية، ووفقاً لمعايير موضوعية. إلى جانب الحالات الأخرى المستحقة لاكتساب الجنسية اليمنية.

وبهذا يمكن للجمهورية اليمنية أن تتخلص من ظاهرة انعدام الجنسية، بشكل نهائي وجذري، خلال سنوات معدودة.

## الفرع الثاني:

## صعوبات اجرائية خاصة بإثبات الجنسية

لما كانت الجنسية حالة تقوم بقيام اسبابها وعناصرها في الشخص نفسه، بحيث إذا توافرت فيه هذه العناصر يعتبر انه متمتع بالجنسية، غير أن أمر الوقوف على تحقق الأسباب والمقومات والعناصر اللازم توافرها في هذا الشخص، كي يمكن الجزم بأنه يحمل جنسية الدولة، ليس بالأمر الهين، إذ يتطلب الحال تقديم الأدلة والبراهين القانونية التي تثبت بمقتضاها تمتعه بالجنسية.

فإذا اثير نزاع بشأن تمتع أو عدم تمتع الشخص بجنسية الدولة، فإنه يلزم الكشف عن الادلة القانونية التي يمكن عن طريقها الوصول إلى حقيقة المركز القانوني المتنازع عليه.

ولفض هذا التنازع قد يقتضي الأمر من ناحية: الرجوع إلى القواعد القانونية التي تقرر وجود هذا المركز القانوني، ومن ثم يكون محل الاثبات هو تلك القواعد القانونية في قانون الجنسية المنظمة (وهو ما يطلق عليه بالطريق المباشر للإثبات).

ومن ناحية ثانية: قد يقتضي الأمر للتحقق من مدى تمتع الشخص بالجنسية، اثبات الواقعة القانونية التي تشكل سبب اكتساب أو انتفاء الجنسية [1]، (وهو ما يطلق عليه بالطريق غير المباشر للإثبات).

وفي إطار هذا الوصف لمجمل الاثبات لمسائل الجنسية، لعل ما يهمنا في هذا المقام، الوقوف على كيفية معالجة المشرع اليمني لهذه المسألة وتأثيرها الملموس على معالجة ظاهرة انعدام الجنسية.

---

(1) إذ أن اختلاف محل الاثبات الجنسية مرده اختلاف وصف طريق اثباتها، فيما إذا كانت هذه الطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتكون مباشرة عندما يكون الدليل فيها معد سلفاً. أو غير مباشرة والتي لا يكون فيها الدليل معد مقدماً. بل يتطلب الامر اثبات العناصر والشروط التي يترتب على تحققها أو انتفاعها كسب أو فقد الجنسية الوطنية. في تفصيل ذلك د. احمد عبد الكريم سلام، الوسيط، مصدر سابق، ص894، 895. د.عنايت عبدالحميد ثابت، مصدر سابق، ص134، 135.

في البداية ننوه إلى أن المشرع اليمني لم يهتم بوضع تنظيم خاص لكيفية ثبوت الجنسية اليمنية، والأدلة اللازمة لذلك، إذ قرر في المادة رقم (2/30) بأن "وتشكل بقرار من الوزير لجان لإثبات الجنسية اليمنية لذوي الشأن ولهذه اللجان أن تستعين في أداء مهامها بكافة طرق الاثبات".

ولتفادي ظاهرة انعدام الجنسية يتعين البحث عن الأدلة التي تكشف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن ثبوت الجنسية لفاقدها أو عديمها، سواء باللجوء إلى القواعد العامة للإثبات، أو بالاستعانة بالقواعد المنصوص عليها في قانون الجنسية، أو من خلال القواعد القانونية والقضائية التي أستقر العمل بها في القانون المقارن في مجال إثبات الجنسية، وذلك بغية سد النقص والفراغ التشريعي في قانون الجنسية اليمنية.

وبغية تفادي الوقوع في حالة انعدام الجنسية، ولتحقيق هذا الهدف يمكن اللجوء إلى طريقين أساسيين لإثبات الجنسية هما:

**أولاً: الطريق المباشر لإثبات الجنسية اليمنية.**

وفقاً لهذا الطريق المباشر وبالعودة للقواعد العامة الواردة في قانون الإثبات، نجد أن هناك من الأدلة لا يمكن الإقرار أو التمسك بها في إثبات الجنسية، كما هو حال شهادة الشهود، واليمين والإقرار. فهي طرق وأدلة غير منتجة بطبيعتها في هذا الإثبات إذ لا يصح للفرد أن ينشئ أو يصطنع دليلاً لنفسه لإثبات الجنسية [1]. كما لا يمكن تصور أن تكون المعاينة والخبرة من الأدلة التي تفيد الاستعانة بها في مجال إثبات الجنسية.

ووفقاً لهذا الطريق المباشر، يتم إثبات الجنسية اليمنية بالاعتماد على أدلة أو دليل معد سلفاً، وهو الطريق الطبيعي لإثبات غالبية حالات اكتساب الجنسية أو نفيها أو ردها أو زوالها والحرمان منها بالسحب أو الاسقاط. وهذا الدليل قد يكون القرار الصادر من السلطة المختصة، أو شهادة الجنسية، كما قد يكون هذا الدليل المباشر، حكم القضاء الصادر بخصوص منازعات الجنسية، ثبوتاً أو نفياً [2].

---

(1) د. ماهر إبراهيم السداوي، الجنسية في تشريع الجمهورية العربية اليمنية، مكتبة سعد رأفت، القاهرة، 1984م، ص20. د. محمد عبدالكريم المؤيد، مصدر سابق، ص216.

(2) د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع الاختصاص القضائي، وتنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص268، د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون

وإعمالاً للطرق المباشرة في إثبات الجنسية اليمنية. نجد أن المواد رقم (4، 5، 6) من القانون تطلبت ضرورة صدور قرار إداري من رئيس الجمهورية، مع وجوب نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وذلك بهدف التسهيل على صاحب الشأن في الحصول على هذا الدليل والاحتجاج به.

وفي حالات اكتساب الجنسية بالزواج المختلط، إعمالاً للمواد رقم (19، 11)، من القانون فإن إثبات الجنسية اليمنية لا يتطلب صدور القرار الإداري سالف الذكر، والاكتفاء بتقديم طلب أو إقرار أو اعلان في الرغبة بالدخول في الجنسية اليمنية، وذلك وفقاً لنماذج خاصة معدة لذلك، هذا فضلاً عن احضار الوثائق والمستندات المطلوبة.

وبالتالي فإن هذه الاعلانات وفقاً للنماذج المخصصة، تعد من قبيل الأدلة المباشرة والمعدة لإثبات الجنسية، مقترنة بشهادة الجنسية التي يمنحها وزير الداخلية خلال مدة سنة من تاريخ تقديم الطلب إعمالاً للمادة رقم (30) من قانون الجنسية اليمني.

**ثانياً: الطريق غير المباشر لإثبات الجنسية اليمنية.**

أسلفنا القول بأن الطريق الغير المباشر لإثبات الجنسية اليمنية، هو الذي يتم فيه الإثبات عن طريق الواقعة القانونية أو السبب الذي يؤدي إلى دخول الشخص في جنسية الدولة. ومنها:

1. إثبات الجنسية اليمنية الأصلية بناء على حق الدم.

أكدت المادة رقم (1/30) من ا لقانون على أن "يتمتع بالجنسية اليمنية كل من: 1-ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بالجنسية اليمنية داخل أو خارج الجمهورية".

والملاحظ أن إثبات التمتع بالجنسية اليمنية في هذا الفرض، يقتضي بالإضافة إلى ثبوت نسب الإبن لوالده (لأب أو لأم) قانوناً، إثبات تمتع الوالد بالجنسية اليمنية، وإثبات هذا الشرط الأخير، قد يكون سهلاً وميسوراً، في حالة ما إذا كان الوالد قد اكتسب الجنسية

---

المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص288، د. أحمد عبدالكريم سلامة، المبسوط، مصدر سابق، ص913.

اليمنية حديثاً بالتجنس، إذ في هذا الفرض يمكن إثبات ذلك بتقديم العمل القانوني المانح للجنسية (قرار إداري وشهادة الجنسية).

ولكن الأمر لا يكون بهذه السهولة في الفرض الذي يكون الوالد متمتعاً بالجنسية اليمنية بناء على حق الدم، إذ يجب هنا على صاحب الشأن إ ثبات أن والده متمتع بهذه الجنسية، وأنه تلقاها من والد (جد) آخر كان متمتعاً بها، وأن والد الجد كان هو الأخر يمني الجنسية. لذا يتطلب الحال هنا لإثبات الجنسية تعقب الأجيال السالفة، وهو أمر تكتنفه الصعوبات، وذلك لأنه لا يمكن الوقوف عند جيل محدد لإثبات الجنسية، لا سيما إذا كانت الدولة قد عرفت تنظيم الجنسية مبكر [1].

وبغية تفادي هذه الصعوبات، ذهب الفقه والقضاء إلى أهمية اللجوء والاستعانة بقرينة قانونية بسيطة لإثبات هذه الجنسية، وذلك بهدف تيسير هذا الإثبات، عن طريق نقل محل الإثبات من الواقعة الأصلية (الميلاد لوطني) إلى واقعة بديلة هي قرينة الحالة الظاهرة [2].

ونتيجة لفاعلية هذه القرينة (الحالة الظاهرة) في إثبات الجنسية الأصلية، حرصت عدد من التشريعات الحديثة على تأكيدها والنص عليها لا سيما في إثبات الجنسية الأصلية القائمة على حق الدم [3]، وذلك في حالة تعذر إثبات الواقعة الأصلية.

2. إثبات جنسية النسب بالحالة الظاهرة في القانون اليمني.

يلاحظ أن المشرع اليمني لم ينص صراحةً على إثبات الجنسية (جنسية النسب) بطريق الحالة الظاهرة أمام القضاء. ومع ذك نجد نصوص قانونية تعترف بإمكانية إثبات هذه الجنسية أمام الجهات الإدارية في عدد من الفروض. ويستفاد ذلك من النصوص الآتية:

---

(1) كما هو الحال في فرنسا التي عرفت أول تنظيم للجنسية سنة 1804م، في إطار القانون المدني (قانون نابليون) وعملاً بالمادة رقم (18) من هذا القانون.

(2) في عرض مواقف الفقه والقضاء المؤيد لفكرة الحالة الظاهرة في إثبات الجنسية الأصلية، راجع د.ماهر إبراهيم السداوي، إثبات الجنسية الأصلية، مصدر سباق، ص27 وما بعدها. د. الطيب زاروتي، الوسيط في الجنسية الجزائري، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010م، ص218 وما بعدها.

(3) من تلك التشريعات: قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1945م وتعديلاته آخرها سنة 1973م. وقانون الجنسية الجزائري لسنة 1970م المعدل سنة 2005م، وكذا قانون الجنسية المغربي لسنة 1958م.

أ- المادة رقم (2/30) والتي تقضي بأن: ".... تشكل بقرار من الوزير لجن لإثبات الجنسية لذوي الشأن ولهذه اللجان أن تستعين في أداء مهامها بكافة طرق الإثبات".

ب-المادة رقم (7) من اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية [1] تنص على أن: "يشترط لثبوت جنسية أولاد المغتربين اليمنيين بمقتضى البند (3) من المادة (3) من القانون ما يلي:

1-ثبوت النسب/ الفرع لأبيه قانونا. 2-ألا يحصل انقطاع بين الفرع والوطن لأكثر من خمسين عاماً ميلادية. 3-ألا يزيد البعد في درجة القرابة عن الأصل المغادر لليمن لأكثر من جده لأبيه".

ت-المادة رقم (8) من اللائحة ا لتنفيذية لقانون الجنسية تنص على أن: ".... تثبت جنسية أبناء المغتربين اليمنيين بكافة طرق الإثبات منها ما يلي:

1. شهادة الميلاد الصادرة خارج الوطن.
2. البطاقة العائلية أو الشخصية للوالد.
3. جواز سفر الوالدة.
4. وثيقة المرور أو جواز السفر الذي وصل به إلى الجمهورية.
5. استمارة التعريف التي تعدها المصلحة وتصدر بقرار من الوزير".

ث-المادة رقم (1/30) من قانون الجنسية نصت على أن"... يعطي الوزير لكل من اكتسب الجنسية اليمنية شهادة بالجنسية اليمنية... ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية...."[2].

---

(1) صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية اليمني رقم (6) لسنة 1990م بالقرار الجمهوري رقم (3) لسنة 1994م. هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية العدد (2) لسنة 1994م.

(2) ومما يجب لفت الإشارة إليه، أن شهادة الجنسية تعد من أهم وسائل إثبات جنسية النسب، الذي اعتد بها القضاء اليمني، مرفق نماذج لهذه الشهادة في الملحق ص رقم (1) وما بعدها، هذه النماذج أشار إليها الباحث محمد علي بركات، مصدر سابق، ص160 وما بعدها.

يتضح من خلال النصوص السالفة أن المشرع اليمني قد أجاز إثبات جنسية النسب بناء على الحالة الظاهرة، أمام الإدارة (لجان إثبات الجنسية)، كما حدد الوثائق المطلوبة لهذا الإثبات، والتي تعد من الدلائل التي تقوم عليها الحالة الظاهرة.

وقد لاحظ البعض أن ما يجري عليه العمل أمام لجان إثبات الجنسية ، أن تلك اللجان تلجأ في إثبات جنسية النسب إلى الحالة الظاهرة بنسبة 100% وهذه اللجان تعتمد على عنصر معاملة الدولة للشخص المعني بالإثبات، وأصله الذي تلقى منه الجنسية، وتعتمد هذه اللجان على جوازات السفر اليمنية، أو أن تعاملهم سفارات بلادنا في الخارج كمواطنين وتمنحهم تصاريح أو وثائق مرور للعودة إلى أرض الوطن، أو بالاعتماد على عنصر الشهرة، إذا تعذر إثبات عنصر المعاملة من خلال تعبئة الشخص لاستمارة التعريف[1] وتعميدها في موطنه الأصلي من قبل الشيخ والإدارة المحلية.

وبالنظر إلى تلك الأهمية لإثبات الجنسية اليمنية بناء على الحالة الظاهرة، وكونها الوسيلة الاساسية، إن لم تكن الوحيدة، لإثبات الجنسية الأصلية بناء على النسب، فإننا نأمل من مشرعنا اليمني تنظيم الإثبات عن طريق الحالة الظاهرة لا سيما وان القضاء اليمني وكذا عمل لجان إثبات الجنسية، يكشف مدى تلك الأهمية والضرورة الملحة للأخذ بها. وهذا من شأنه –دون شك– المساهمة في التصدي لظاهرة انعدام الجنسية. عن طريق إثباتها.

(1) محمد محمد علي بركات، مصدر سابق، ص89.

## النتائج والتوصيات:

### أولاً: نتائج الدراسة: –

– خلصت الدراسة إلى أن التعديلات الأخيرة لسنة 2010م، الواردة على المادة رقم (3) من القانون. تحسب للمشرع اليمني كفالته من ناحية، المساواة التامة بين دور الاب والام في نقل الجنسية للأبناء مطلقاً وبقوة القانون. ومن ناحية ثانية، استدراكه الاوضاع القانونية لأولاد الام اليمنية المولودين قبل التعديل السابق، من الوقوع في حالة انعدام الجنسية.

ومع ذلك يأخذ على حكم الفقرة (1/ب) من المادة رقم (3) من القانون انها قد تؤدي الى وقوع اولاد الام اليمنية المولودين في الخارج لأب أجنبي، في دائرة انعدام الجنسية، وذلك عندما تطلب حكم هذه الفقرة اعلان الرغبة في التمتع بالجنسية اليمنية خلال (مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان القانون) فما هو الحل إذا انقضت هذه المدة دون ان يتمكن هؤلاء الابناء من اعلان رغبتهم.

– كما يأخذ على حكم الفقرة (1/ج) من ذات المادة الثالثة، من ناحية ثانية، أنه حصر امكانية تمتع اولاد الام اليمنية، على الاولاد القصر فقط. وبالتالي ما هو الوضع القانوني للأولاد البالغين. ومن ناحية ثالثة، يأخذ على هذا الحكم انه تطلب لإمكانية دخول الاولاد في جنسية الام اليمنية ان يكون الزواج شرعياً أي مستوفي كافة اركانه وشروط صحته المقررة في القانون اليمني. وبالتالي فإن كان القانون لا يقر بصحة هذا الزواج (موضوعاً او شكلاً) فإن اولاد الام اليمنية لا يمكنهم التمتع بجنسيتها. حتى في ظل كون عقد الزواج قد نشأ صحيحاً في الخارج. الامر الذي يدخلهم في دائرة انعدام الجنسية.

– توصلت الدراسة: الى ان الاحكام الواردة في المادة رقم (1/4) من القانون، ليس لها أي قيمة قانونية يمكن الاعتداد بها، بل انها قد تشكل معضلات تؤدي الى الوقوع في حالة انعدام الجنسية، بما تضمنتها من قواعد تتعارض تماماً مع صريح المادة رقم (1/3) من القانون.

– كشفت الدراسة: ان المشرع اليمني لم يعول على حق الاقليم في كسب الجنسية اليمنية، وعلى نحو خاص، بشأن حق الاقليم المقترن بالميلاد في اليمن، وكذا حالة الميلاد المضاعف في اليمن. على اعتبار ان التجنس القائم في هاتين الحالتين يعد الوسيلة القانونية الفاعلة لمعالجة ظاهرة الانعدام اللاحق.

– بينت الدراسة: ان الغاية الحقيقة للمشرع من الاحكام الواردة في المادة رقم (6) من القانون، بفكرة التجنس الاستثنائي للضرورات ملحة اهمها التصدي لمشكلة انعدام الجنسية. ومع ذلك فإن تحقيق هذه الغاية للمشرع اليمني تواجه بصعوبات عملية، مردها الثغرات القانونية التي صاحبت النص.

– أشارت الدراسة: الى ان المشرع اليمني أحسن صنعاً في تنظيمه حالات اكتساب الجنسية بالزواج المختلط والتبعية العائلية، عندما سهل شروط هذا الاكتساب. ومع ذلك يؤخذ عليه، عدم النص على امكانية شمول الاحكام الخاصة بهذا الفرض، على الرجل الاجنبي المتزوج من امرأة يمنية.

– أشارت الدراسة: ان اهم الاسباب المؤدية الى انعدام الجنسية تلك المتعلقة بزوال الجنسية عن الشخص (الفقد الإداري، سحب، إسقاط) وكيف حرم المشرع اليمني اسقاط الجنسية، وأسلوبه الناجح في معالجة الفقد الإرادي، بضرورة الاكتساب الفعلي للجنسية الاخرى. ومع ذلك فأنه يؤخذ على المشرع انه خلط في المادتين (19/18) من القانون، بين اسباب فقد الجنسية، واسباب اسقاطها، وفقاً للقواعد والاسباب المتعارف عليها في القانون المقارن. الامر الذي ادى الى التوسع غير المبرر في حالات واسباب سحب الجنسية اليمنية.

– اظهرت الدراسة: اهم المشكلات الإجرائية التي قد تؤدي الى قيام حالة انعدام الجنسية، والمتمثلة في السلطات التقديرية الواسعة الممنوحة لجهة الإدارة (وزارة الداخلية) في إعمال وتمثيل احكام قانون الجنسية. ابتداء من استلام طلبات التجنس، ودراستها، والتحقق منها، واتخاذ القرار بشأنها (قبولاً او رفضاً).

وأن الحالة الغالبة لقرارات الوزارة هي رفض الطلب دون تسبيب لهذا الرفض، كما قد تلجأ تهرباً من هذا التسبيب الى اهمال الطلبات، وعدم النظر والبت فيها. وهذا من شأنه ان يعرقل امكانية الموافقة على الدخول في الجنسية اليمنية، الامر الذي قد يؤدي الى قيام حالة انعدام الجنسية.

– اكدت الدراسة الاهمية الخاصة لإثبات الصفة الوطنية، في معالجة ظاهرة انعدام الجنسية. وأن المشرع اليمني لم يتول تنظيم اثبات الجنسية على نحو خاص يساعد عديم الجنسية من تتبع الطرق والادلة المقبولة التي يستطيع من خلالها تفادي حالة الانعدام او الخروج منها.

**ثانياً: توصيات الدراسة: –**

– تدعو الدراسة: المشرع اليمني إيلاء اهتمام خاص بمشكلة انعدام الجنسية، واقرار احكام تنظيمية خاصة في حالة الانعدام، بشروط واجراءات ميسرة، تأخذ في الاعتبار الوضع الانساني الحرج لعديم الجنسية.

– توصي الدراسة: المشرع اليمني اعادة النظر في الفقرة (1/ب) من المادة رقم (3) من القانون، بحيث يتم الغاء مدة الثلاث السنوات المقررة لإعلان رغبة اولاد الام اليمنية لأب أجنبي، للدخول في الجنسية اليمنية. وذلك لتفادي امكانية الوقوع في دائرة انعدام الجنسية، في فرض انقضاء هذه المدة دون تمكن الاولاد من إعلان رغبتهم.

– كما توصي الدراسة: المشرع الى اعادة النظر في الفقرة (1 /ج) من المادة رقم (3). على نحو لا يجعل التمتع بالجنسية اليمنية لأولاد الام محصوراً على (القصر فقط).

– تلفت الدراسة: عناية المشرع اليمني الى اهمية وضرورة الغاء نص الفقرة الاولى من المادة رقم (4) من القانون. بالنظر الى ما تثيره من مشاكل قانونية قد تؤدي الى وقوع اولاد الام اليمنية المولودين في الخارج لأب مجهول الجنسية او عديمها، في مشكلة الانعدام. كما ان هذا النص يتعارض مطلقاً مع الحكم الوارد في المادة رقم (1/3) من القانون.

– تدعو الدراسة: المشرع اليمني الى اهمية المساهمة في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية النسبي او اللاحق على الميلاد. عن طريق الاعتماد على حق الاقليم. الذي يحقق غاية المشرع في اعتماده لفكرة التجنس، استناداً الى واقع الاندماج بالجماعة او المجتمع اليمني.

– توصي الدراسة: المشرع الى أهمية إعادة تنظيم فكرة (التجنس المميز) الوارد في المادة رقم (6) من القانون، وتخفيف شروطه، لما من شأنها تحقيق غاية المشرع في معالجة ظاهرة انعدام الجنسية.

– تدعو الدراسة: المشرع الى اعادة النظر في مسائل اثبات الجنسية، بالنظر الى خصوصية نظام الجنسية، وعدم امكانية تطبيق القواعد العامة للإثبات.

– تلفت الدراسة: انتباه المشرع الى اهمية اثبات الجنسية بناء على فكرة الحالة الظاهرة، بوصفها الوسيلة الفاعلة في إثبات الجنسية الاصلية بناء على حق الدم.

– تهيب الدراسة: السلطة الادارية المختصة بتنفيذ احكام قانون الجنسية (وزارة الداخلية) الى اهمية إعادة تفعيل (لجنة الجنسية، وكذا لجان الاثبات) بالنظر الى الدور المأمول لهذه اللجان في المساهمة نحو إيجاد المعالجات الإجرائية والواقعية لحالة انعدام الجنسية

**المراجـــع:**


1. أبو العلا علي أبو العلا النمر، جنسية أولاد الأم المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
2. احمد قسمت الجداوي، القانوني الدولي الخاص الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، (بدون ناشر) 1979م.
3. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
4. د. أحمد عبدالكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
5. د. أحمد عبدالكريم سلامة، د.محمد الدوبي، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، مطبعة الإسراء، القاهرة، 2003م.
6. د. أحمد عبدالكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
7. د. أحمد عبدالكريم سلامة، مبدأ الواقعية والقانون الدولي العام للجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة.
8. د. الطيب زاروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الفسيلة الجزائر، 2010م.
9. د. جمال محمود الكردي، التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصرية في الميزان، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005م.
10. د. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
11. د. حامد زكي، أصول القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني الجنسية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1954م.
12. د. طارق عبدالله عيسى المجاهد، الموطن في العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة السادسة، دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر، صنعاء، 2016م.
13. د. عبدالحميد محمود عيو، اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
14. د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية، الطبعة الحادية عشر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م.

15. د. عنايت عبدالحميد ثابت، أحكام تنظيم علاقة الدعوية في القانون المقارن والقانون اليمني، (بدون نارشر، 1993).

16. د. عنايت عبدالحميد ثابت، خضوع مسائل المرافعات لقانون القاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

17. د. فؤاد عبدالمنعم رياض، الوسيط في الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

18. د. ماهر ابراهيم السداوي، اثبات الجنسية الأصلية القائم على حق الدم عن طريق الحالة الظاهرة، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1984م.

19. د. ماهر ابراهيم السداوي، الجنسية في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية اليمنية، الطبعة الرابعة، (بدون ناشر) 1988م.

20. د. ماهر ابراهيم السداوي، الجنسية في تشريع الجمهورية العربية اليمنية، مكتبة سعد رأفت، القاهرة، 1984م.

21. د. محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية والاختصاص القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996م.

22. د. محمد عبدالله المؤيد، أحكام تنظيم علاقات الجنسية، في القانون اليمني والقانون المقارن، أو ان للخدمات، صنعاء، 1999م.

23. د. هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دار الفكر الجايفي، الاسكندرية، 2001م.

24. د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن، المجلد الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977م.

25. د. هشام علي صادق.

26. القانون الدولي الخاص، الجنسية وتتابع الاختصاص وتاريخ القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004م.

**الفهـرس**


| الموضـــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | 1 |
| **المبحث الأول**<br>**الثغرات الموضوعية في القانون اليمني التي قد تؤدي الى انعدام الجنسية** | 4 |
| **المطلب الأول: الثغرات في قواعد ثبوت الجنسية اليمنية.** | 6 |
| الفرع الأول: عدم توفق المشرع اليمني في تحديد جنسية التأسيس، وأثرها على ثبوت الجنسية الاصلية بالميلاد لأب أو أم يمنية | 6 |
| الفرع الثاني:<br>التناقض والخطأ في مسلك المشرع اليمني في العودة للدور الاحتياطي لحق الدم من جهة الأم في منح الجنسية اليمنية لأبنائها | 8 |
| المطلب **الثاني:**<br>**الثغرات في تنظيم اكتساب الجنسية اليمنية** | 22 |
| الفرع الأول:<br>الاختلالات في تنظيم كسب الجنسية بالميلاد في اليمن المقترن بالتوطن | 22 |
| الفرع الثاني:<br>الثغرات القانونية في قواعد تنظيم اكتساب الجنسية بالميلاد المضاعف في اليمن | 30 |
| **المطلب الثالث:**<br>**التجسس الاستثنائي المقرر لمواجهة ضرورات ملحة أهمها مشكلة انعدام الجنسية** | 36 |
| **المبحث الثاني**<br>**ثغرات في التنظيم الاجرائي بشأن منح وإثبات الجنسية اليمنية** | 41 |
| **المطلب الأول:**<br>**المشكلات الاجرائية ذات الصلة بالجهة الإدارية المختصة بتنفيذ قانون الجنسية** | 42 |
| **الفرع الأول: السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام قانون الجنسية.** | 42 |
| **الفرع الثاني: السلطة التقديرية الواسعة لوزارة الداخلية في كافة مسائل الجنسية وأثرها على مجابهة حالات انعدام الجنسية.** | 44 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني:**<br>**صعوبات إجرائية خاصة بعمل لجنة الجنسية، وبكيفية إثبات الجنسية اليمنية** | 50 |
| **الفرع الأول: صعوبات خاصة بعمل لجنة الجنسية:** | 50 |
| الفرع الثاني: صعوبات اجرائية خاصة بإثبات الجنسية | 53 |
| أولاً: الطريق المباشر لإثبات الجنسية اليمنية. | 54 |
| ثانياً: الطريق الغير المباشر لإثبات الجنسية اليمنية. | 55 |
| **النتائج والتوصيات** | 59 |
| **المراجع** | 62 |
| الفهرسة ..... | 64 |